حجية قول الصحابي عند الإمام الشيرازي وأثرها في اختياراته الفقهية دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المهذب في الفقه الشافعي

(كتاب الحدود أنموذجًا)

إعداد

د. هيثم فهيم أحمد مجاهد

المدرس بقسم اللغة العربية كلية الآداب – جامعة طنطا

المستخلص:

يتناول هذا البحث مصدرًا من مصادر التشريع المختلف في حجيتها، أعني "قول الصحابي" ورأي الإمام الشيرازي في مدى حجيته؛ وذلك من خلال أقواله الأصولية الوارد عنه في هذه المسألة، وأثره في اختياراته الفقهية من خلال كتاب الحدود في كتابه "المهذب في الفقه الشافعي".

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين؛ التمهيد خصصته للتعريف بالإمام الشيرازي، وكتبه، ثم عرجت على مفهوم الحدود، وكذلك مفهوم الصحابي عند المحدثين والأصوليين، أما المبحث الأول فقد جعلته لبيان حجية قول الصحابي عند الإمام الشيرازي، وأقسام أقوال الصحابة ومدى حجيتها عند المذاهب المختلفة، وأما المبحث الثاني فقد عقدته لبيان أثر قول الصحابي في اختيارات الإمام الشيرازي في كتاب الحدود من كتابه "المهذب في الفقه الشافعي".

الكلمات الافتتاحية: حجية، قول الصحابي، الإمام الشيرازي، الاختيارات الفقيهة، كتاب الحدود، المهذب في الفقه الشافعي.

مقدمة

الحمد لله غير مقنوط من رحمته، ولا ميؤوس من مغفرته، الحمد لله الذي قمع الضلالة، ودمغ الجهالة، وقذف بالحق على الباطل فأزهقه، وأزاله منه حتى أوبقه، بما أقام من الدلائل الواضحة، وبين من الشواهد اللائحة، وجعل لخلقه حدودًا حذرهم تعديها، وخوفهم تخطيها، بالقول الصادق، والبيان الصادع، إعذارًا وتحذيرًا، وحجة وتنبيها، والصلاة والسلام على عبده، ورسوله، وخليله، وصفوته من خلقه، نبينا، وإمامنا، وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين. وبعد

فإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية الضرورية لطالب العلم الشرعي، التي يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، حيث يقعد القواعد الكلية التي يُتوصل بها إلى مقاصد الشريعة، وتستنبط الأحكام الفقهية.

وأحسب أنه لا يوجد أيّ حاجة للتأكيد على أهميّة هذا العلم، ودوره في الاهتداء إلى صحيح الأحكام وأرجحها؛ فالفقه وأصول الفقه وجهان لعملة واحدة، فلا فقه على الحقيقة بغير أصول، ولا فائدة للأصول دون فقه.

ولقد رأيت من المناسب أن أتناول مسألةً مهمةً من المسائل الأصولية بالبحث، عند عالم وشيخ له مكانته وقيمته في مذهب من المذاهب الفقهية. فاستقر بي الأمر أولاً أن أتناول مصدرًا من مصادر التشريع المختلف في حجيتها، وكثر فيه الخلاف، وفي الوقت نفسه يكون هذا المصدر قريبًا من الكتاب والسنة، فوقع الاختيار على (قول الصحابي)؛ فالصحابة عاصروا نزول القرآن الكريم، وهم أعلم الناس بلغة العرب، وهم من نقلوا الأحاديث، وأقرهم النبي (ﷺ) على ما فهموا وعملوا من الشرع.

ثم رأيت أن أتناول هذا المصدر عند الشافعية أو عند أحد من شيوخهم؛ حيث يُعَد الإمام الشافعي أول مَن صنَّف في علم الأصول، بوضعه لكتابه "الرسالة"، ثم هداني الله (ﷻ) لاختيار الإمام الشيرازي ليكون موضوع البحث، حيث تميزت كتاباته بالمنهجية، وبالتجرد، والموضوعية، بعيدًا عن الهوى والنزعات الشخصية.

والإمام الشيرازي شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد من أهم شيوخها، رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وصنف في الأصول والفروع، فهو من أهم علماء أصول الفقه، وله مؤلفات نافعة في أصول الفقه، وله آراؤه الأصولية التي كانت في الغالب تمثل مذهبه الشافعي.

ولذا؛ أحببت أن أتناول هذا المصدر التشريعي من خلال كتابات الإمام الشيرازي الفقهية، وفي باب من أبواب الفقه، فكان الموضوع هو: حجية قول الصحابي عند الإمام الشيرازي وأثرها في اختياراته الفقهية دراسة أصولية تطبيقية على كتاب "المهذب في الفقه الشافعي" (كتاب الحدود أنموذجًا).

الباعث على اختيار الموضوع:

١) منزلة قول الصحابي كأحد مصادر التشريع المختلف في حجتها بين المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية.

٢) مكانة الإمام الشيرازي في علمي الأصول والفقه، وكثرة مؤلفاته فيهما.

٣) بيان موقف الإمام الشيرازي من حجية قول الصحابي؛ لكونه يمثل المذهب الشافعي، وبالتبعية يتضح لنا حجية قول الصحابي عند الشافعية.

٤) الإسهام في بيان أصول المذاهب، وتوضيح أدلتها الفقهية، التي اعتمدت عليها في آرائها الفقهية، وعرض هذه الآراء بصورة تيسر فهمها، واستيعابها.

الدراسات السابقة:

- **الصحابي عند الأصوليين والمحدثين**، محمد على هارب جبران. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد (٢٤)، العدد (٧٨)، ٢٠٠٩م. والبحث يغلب عليه الجانب الحديثي، يتكلم فيه الباحث عن تعريف (الصحابي) عند الأصوليين والمحدثين، والمسائل المتعلقة بهذا التعريف، وعدالة الصحابي، ومراسيل الصحابي وحجيتها، وطرق معرفة الصحابي، ثم تكلم عن حجية قول الصحابي بصورة عامة. وهذا بخلاف طبيعة الأطروحة التي أقدمها؛ حيث تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال بيان موقف الإمام الشيرازي من قول الصحابي، وكيف أثر ذلك في اجتهاداته واختياراته الفقهية؟
- **قول الصحابي عند الإمام الشافعي (دراسة تحليلية في كتاب الأم)**، حسين أحمد العلوي، مجلة الإيضاح، مركز الشيخ زايد الإسلامي، جامعة شاور، يناير ٢٠٢٠م. وهو بحث صغير، أورد فيه بعض أقوال الصحابة التي أوردها الإمام الشافعي في كتاب الأم، وقام بالتعليق عليها بصورة مختصرة. أما بحثي هذا ففيه جانب تأصيلي للمسألة، واستقراء النصوص الواردة عند الإمام الشيرازي وتحليليها؛ لبيان موقف الإمام من قول الصحابي، ومدى حجيته عنده.
- **حجية قول الصحابي عند الشاطبي وتطبيقاتها الفقهية (دراسة نقدية)**، هادي حسين الكرعاوي، ونوال عائد هلول، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، المجلد (١٥)، العدد (٢٨)، ٢٠٢١م. وهو بحث مختصر، تحدث فيه الباحثان عن محاولة الشاطبي لإثبات حجية قول الصحابي من القرآن والسنة وجمهور الفقهاء، ثم ذكر الباحثان خمسة أمثلة على حجية قول الصحابي. وهذه الأمثلة التطبيقية لم تكن من النصوص الواردة عند الإمام الشاطبي، وإنما كانت من اجتهاد الباحثتين لتدليل على حجية قول الصحابي بصفة عامة، وليس عند الإمام الشاطبي. على العكس مما قمت به في بحثي؛ فقد كان الجانب التطبيقي لديَّ من كتاب "المهذب" للشيرازي، واستقراء نصوص كتاب الحدود فيه، وتحليليها؛ لاستخلاص موقف الإمام من قول الصحابي، وبيان أثره في اختياراته الفقهية.
- **أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه الحدود والتعزيرات**، عبدالعزيز بن إبراهيم الدغيثر. وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، ١٤٣٢هـ. والباحث أجاد في عرضه للموضوع، وبين مكانة قول

الصحابي في فقه الإمام أحمد، مستشهدًا بما أورده الإمام أحمد من أقوال الصحابة في كتاب الحدود والتعزيرات. وهذا يمثل المذهب الحنبلي، فأحببت أن أبحث عن مصدر أصيل للمذهب الشافعي، وأقوم بدراسته؛ لكونه يمثل المذهب الأكثر انتشارًا في مصر، فوقع الاختيار على إمام من أئمة هذا المذهب؛ وهو الإمام الشيرازي (رحمه الله).

- **حجية قول الصحابي عند الأصوليين**، الطيب خضري السيد، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، العدد (٨)، ١٩٧٧م. وهو بحث مختصر، عرض فيه الباحث لتعريف الصحابي لغة واصطلاحًا عند المحدثين والأصوليين بصورة مختصرة، وطرق معرفة الصحابي، ثم عرض لنزاع حجية قول الصحابي بصورة إجمالية وأدلتهم. ويخلو البحث من الجانب التطبيقي، واكتفى بالجانب النظري فقط، وعرضه بصورة مجملة. على العكس من أطروحتي التي اعتنت بالجانب التطبيقي من خلال بيان كيفية استدلال الإمام الشيرازي على اختياراته الفقهية بأقوال الصحابة في كتاب الحدود.
- **حجية قول الصحابة عند السلف**، ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، المجلد (١٣)، العدد (٢٢)، ٢٠٠١م. بينت فيه الباحثة أن قول الصحابي حجة عند السلف، وأن بعضهم حكى الإجماع في ذلك، وأن الخلاف في الاحتجاج به نشأ بعد الأئمة الأربعة، كالخلاف الذي حصل في الاحتجاج بالقياس بعد أن لم يكن فيه خلاف بين الأئمة الأربعة، حتى تبنى ذلك الظاهرية ومن سلك سبيلهم. وهذا البحث تحدث بصورة عامة عن موقف السلف من قول الصحابي، أما بحثي فكان التركيز فيه على إمام من أئمة المذهب الشافعي، ألا وهو الإمام الشيرازي، والتركيز كذلك على استقراء نصوص مدونة في كتابه "المهذب" لاستنطاق مدى حجية قول الصحابي عنده (رحمه الله).

منهج البحث: للوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث فإنني سأعتمد – إن شاء الله تعالى – المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الخطوات التالية:

مرحلة الاستقراء: وذلك بتتبع الآراء وأقوال الصحابة في مسائل الحدود، التي اختارها الإمام الشيرازي، وكذا تقصي آراء العلماء من مصادرها ومراجعها في حجية مذهب الصحابي.

مرحلة التصنيف: وفيها سأقوم بتصنيف هذه الأقوال جميعها وفق خطة البحث.

مرحلة التحليل: وذلك عند تحليل الآراء الأصولية، وطريقة استدلال العلماء في المسائل المختلف فيها ومناقشتها. وهذا كله من خلال:

- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مع نسبتها إلى قائليها.
- ذكر الأدلة مخرجة، وموثقة من مصادرها.
- الاعتناء بمناقشة كل دليل.
- ذكر سبب الاختلاف في كل مسألة.
- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها في المتن.

- تخريج الأحاديث والآثار في الحاشية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أئمة الحديث، مع نقل حكم الأئمة على إسناده، وبيان علة الحديث إن كان ضعيفًا، وأقوال علماء الجرح والتعديل.
- توثيق أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند التعذر.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

أولاً: التعريف بالإمام الشيرازي.

ثانيًا: كتاب المهذب في الفقه الشافعي.

ثالثًا: الحدود لغة واصطلاحًا.

رابعًا: الصحابي لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: حجية قول الصحابي عند الإمام الشيرازي.

المطلب الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولا الاجتهاد.

المسألة الأولى: إذا قال الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا، أو من السنة كذا.

المسألة الثانية: إذا قال الصحابي "كنا نفعل كذا"، أو "كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله (ﷺ)".

المسألة الثالثة: إذا قال الصحابي قال رسول الله (ﷺ).

المطلب الثاني: قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه غيره من الصحابة.

المطلب الثالث: قول الصحابي فيما للرأي والاجتهاد فيه مجال، ولم ينتشر.

المطلب الرابع: قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

المطلب الخامس: قول الصحابي والقياس.

المبحث الثاني: أثر قول الصحابي في اختيارات الإمام الشيرازي في مسائل باب الحدود.

المطلب الأول: حد الزنا.

المسألة الأول: هيئة جلد الزاني.

المسألة الثانية: الجهل بتحريم الزنا.

المسألة الثالثة: مسافة التغريب.

المطلب الثاني: حد القذف.

المسألة الأولى: مقدار حد القذف للحر والعبد.

المسألة الثانية: تكرار القذف هل يوجب تكرار الحد؟

المطلب الثالث: حد السرقة.

المسألة الأولى: سرقة الضيف من المضيف.

المسألة الثانية: السرقة من بيت المال.

المسألة الثالثة: السرقة من الكعبة أو المسجد.

المسألة الرابعة: سرقة الوالد من ابنه.

المسالة الخامسة: سرقة أحد الزوجين من الآخر.

المسألة السادسة: السرقة في المجاعة.

المطلب الرابع: حد قاطع الطريق.

مسألة: عقوبة الحرابة (قطع الطريق).
المطلب الخامس: عقوبة شارب الخمر.
مسألة: مقدار عقوبة شارب الخمر.
الخاتمة.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: التعريف بالإمام الشيرازي.

نسبه ومولده ونشأته:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي، ويلقب بجمال الدين. ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروزآباد بليدة بفارس؛ ولذا نُسب إليها، وقيل: إن مولده سنة خمس وتسعين[١].

نشأ في بلدة فيروز آباد، وهي مدينة جور الواقعة على بعد ١١٥ كم إلى الجنوب من شيراز، وبها نشأ وفيها بدأ تحصيله العلمي، وكان يتلقى العلم فيها عن أبي عبدالله الشيرازي، وكان لا يملك شيئا، بلغ به الفقر، حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا، وقيل كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئا جاء إلى صديق له باقلاني، فكان يثرد له رغيفًا، ويثريه بماء الباقلاء.

صفاته وأخلاقه:

فاق أهل زمانه بالعلم، والزهد، وأقر بعلمه وورعه الموافق والمخالف، والمعادي والمحالف، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل، وكان سخي النفس، شديد التواضع، طلق الوجه، لطيفًا، ظريفًا، زاهدًا، كريم العشرة، سهل الأخلاق، دائم البشر، مليح المحاورة، يحكي الحكايات الحسنة، كثير المحفوظ للحكايات والأشعار[٢]. وكان قشف العيش متورعًا، وكان يضرب به المثل في الفصاحة[٣].

طلبه للعلم:

دخل شيراز سنة عشرة وأربعمائة، وهي أول المدن التي خرج إليها لطلب العلم؛ ومن هنا جاءته نسبته إليها؛ فقيل: الشيرازي. وقرأ فيها الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى بن رامين تلميذي الداركي، ثم دخل البصرة، وقرأ بها على الجزري، ثم دخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة، فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والفقه على جماعة؛ منهم: أبو علي الزجاجي، والقاضي أبو الطيب، إلى أن استخلفه في حلقته سنة ثلاثين[٤]، وأفتى قريبًا من خمسين سنة، وسمع الحديث من أبي بكر البرقاني وغيره[٥]. واشتهر وارتفع ذكره، وكانت الطلبة ترحل

---

[١] يراجع: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ٣٢/٢١-٣٤. بتصرف

[٢] يراجع: تاريخ بغداد وذيوله: ٣٢/٢١. والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ٢٢٩/١٦. بتصرف.

[٣] يراجع: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ٣٠٣/١. بتصرف.

[٤] يراجع: الأنساب، السمعاني، تحقيق: مجموعة من العلماء، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)، ٢٧٨/١٠. بتصرف.

[٥] يراجع: معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٣٨١/٣. بتصرف.

من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، درس بمسجد باب المراتب.

قال (رحمه الله): فكنت أعيد الدرس مائة مرة، وأعيد القياس ألف مرة، وإذا كان في المسألة شاهد من شعر العرب حفظت تلك القصيدة بكمالها؛ فلهذا برز (رحمه الله) على أهل زمانه، وتقدم على ضربائه وأقرانه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، إذ اختصر التنبيه، وبسط المهذب مع الزهد، والديانة، والعفة، والأمانة، والبلاغة، والفصاحة، والرياضة، والسماحة.

كان القاضي أبو الطيب يسمى الشيخ أبا إسحاق «حمامة المسجد» للزومه واشتغاله بالعلم طول ليله ونهاره[٦].

وقد صحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيرًا، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيدًا في حلقته، وصار إمام وقته ببغداد، ولما بنى نظام الملك مدرسته ببغداد، سأله أن يتولاها، فلم يفعل، فولاها لأبي نصر ابن الصباغ صاحب الشامل مدة يسيرة، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها، فلم يزل بها حتى مات[٧].

ورأى رسول الله (ﷺ) في المنام فقال له: "يا شيخ" فكان يفتخر بهذا ويقول: سَمَّانِي رسول اللَّهِ (ﷺ) شيخًا. وكثر أتباعه ومالوا إليه. وكان لا يُخرج شيئًا إلا بنية، ولا يتكلَّم في مسألة إلا قدَّم الاستعانة بالله، ولا صنَّف بابًا إلَّا وصلَّى ركعتين، فلا جرمَ شاع اسمُه في الدنيا، وانتشرت تصانيفه شرقًا وغربًا، ببركات هذا القصد والنية والإخلاص[٨].

أهم شيوخه:

أبو علي عبد الله البيضاوي، وابن رامين، وأبو عبد الله الصوري الحافظ، وعلى الخرزي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو حاتم القزويني، وأبو الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي الشيرازي، وعلى الزجاجي، وأبو بكر البرقاني وأبو علي ابن شاذان[٩].

أهم تلاميذه:

كثر تلاميذه حتى انتشروا في الأمصار كافة؛ فصار أكثر علمائها منهم، ويكفي أن أذكر ما قاله أبو إسحاق الشيرازي نفسه حينما وصل بلاد فارس: ''أنه لم يدخل قرية، أو مدينة، إلا وكان قاضيها، أو مفتيها، أو خطيبها، من تلاميذه أو من أصحابه''[١٠].

وفي طبقات الشافعية للسبكي عدد كبير من هؤلاء التلامذة، الذين أصبحوا من فقهاء المذهب، مما قد يؤيد القول: بأن المدارس التي أنشأها الملك لنصرة المذهب الشافعي قد أصبحت تحت إشراف "خريجي" النظامية في بغداد بعد فترة يسيرة من الزمن، وأن أبا إسحاق الشيرازي كان أكثر من ساعد على نشر المذهب الشافعي في الدولة العباسية آنذاك.

---

[٦] يراجع: تاريخ بغداد وذيوله: ٣٣/٢١. بتصرف.

[٧] يراجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ٢٩/١. بتصرف

[٨] يراجع: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي، تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، دار الرسالة العالمية، دمشق، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ٣٧٧/١٩-٣٨٠. بتصرف.

[٩] يراجع: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ٢١٧/٤. بتصرف.

[١٠] طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢١٦/٤

وكان أبرز هؤلاء: أبو بكر الخطيب، وأبو الوليد الباجيّ، وأبو عبد الله الحُمَيْدِيّ، وأبو القاسم بن السَّمَرْقَنديّ، وأبو البدر إبراهيم بن محمد الكَرْخيّ، ويوسف بن أيّوب الهَمَذانيّ، وأبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وأبو نصر أحمد بن محمد الطُّوسيّ، وأَبُو الحسن بن عبد السّلام[١١].

أقوال أهل العلم فيه:

نقل ابن الصلاح قول السمعاني فيه؛ حيث قال: هو إمام الشافعية، المدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار، وكان يجري مجرى أبي العباس ابن سريج، رحمهما الله. تفرد بالعلم الوافر، كالبحر الزاخر، مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واطرحها وقلاها[١٢].

ونقل الإمام الذهبي مجموعة من أقوال أهل العلم فيه؛ نجملها فيما يلي: من ذلك ما قاله: أبو بكر الشاشي: أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر.

وقال الموفق الحنفي: أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء.

وقال القاضي ابن هانئ: إمامان ما اتفق لهما الحج، أبو إسحاق، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني، أما أبو إسحاق فكان فقيرًا، ولو أراده لحملوه على الأعناق، والآخر لو أراده لأمكنه على السندس والاستبرق. وكان الوزير ابن جهير كثيرًا ما يقول: الإمام أبو إسحاق وحيد عصره، وفريد دهره، ومستجاب الدعوة.

وقال محمد بن عبد الملك الهمذاني: حكى أبي قال: حضرت مع قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي عزاء، فتكلم الشيخ أبو إسحاق واجلا، فلما خرجنا، قال الماوردي: ما رأيت كأبي إسحاق! لو رآه الشافعي لتجمل به.

وقال شجاع الذهلي: إمام أصحاب الشافعي، والمقدم عليهم في وقته ببغداد، كان ثقة، ورعًا، صالحًا، عالمًا بالخلاف علمًا لا يشاركه فيه أحد[١٣].

آثاره:

انتشرت تصانيفه لحسن نيته وقصده، وصنَّف الكُتُبَ الحِسان، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب؛ مثل: "المهذب"، و"التنبيه" و"النكت في الخلاف" و"اللُّمع في أصول الفقه" و"طبقات الفقهاء" و"التبصرة" و"المعونة" وغير ذلك، وكان له اليد البيضاء في النظر، وبُورك له في تصانيفه، وانتفع بها الناس؛ لِحُسن قصده، وانتشر علمه، وكثر أتباعه

وفاته: توفي ببغداد ليلة الأحد. ودفن يوم الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة[١٤]، وصلى عليه من الخلائق ما لا يعلمه إلا الله.

ثانيًا: كتاب المهذب في الفقه الشافعي.

يعد كتاب "المهذب" من أهم مؤلفات كتب المذاهب، مما جعل كثير من العلماء يتصدى لشرحه ودراسته، واستخراج فوائده، وعلى رأسهم شرح الإمام النووي.

---

[١١] يراجع: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ١٤٨/٣٢. بتصرف.

[١٢] يراجع: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: ٣٠٤/١. بتصرف.

[١٣] يراجع: سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، ٤٥٢/١٨-٤٦٤. بتصرف.

[١٤] يراجع: تاريخ بغداد وذيوله: ٢١/ ٣٤. بتصرف.

وقد مكث الإمام الشيرازي في تأليفه ما يقرب من أربعة عشر سنة، وهذا ما نص عليه الشيرازي نفسه حينما قال: ''بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت منه يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة''[١٥].

وهو كتاب عظيم القدر، اعتنى به فقهاء الشافعية وغيرهم، وتناولوه بالشرح، وكان الشيرازي شديد الإعجاب به؛ حتى أنه قال: ''لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته - وهو المهذب - على النبي (ﷺ) قال: هذه شريعتي التي أمرت بها أمتي''[١٦].

وقد بين الشيرازي سبب تأليفه لهذا الكتاب في مقدمته، فقال: ''هذا كتاب مهذب أذكر فيه - إن شاء الله - أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها''[١٧].

قال أبو بكر بن الخاضبة أيضًا: ''سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق يقول: رأيت الشيخ كان يصلي عند فراغ كل فصل من المهذب''[١٨].

سماه حاجي خليفة "المهذب في الفروع"، وكان عليه المعول في المذهب حتى القرن السادس الهجري، واعتنى به كثير من العلماء، وحفظوه، وكانوا يتبارون في فهمه، وعكف عليه المحققون بالدراسة والتدريس، وفي الشروح والحواشي، وفي التعقيبات والتذييل، وفي التصحيح والتوضيح، وفي بيان لغاته ومشكلاته وغوامضه، وفي تخريج أحاديثه وآثاره[١٩].

ويعتبر كتاب "المهذب "من أهم المختصرات في الفروع، وهو امتداد لكتب الفقه الشافعي، ومن أهمها :كتاب الأم ثم مختصر المزني، الذي تفرع عنه الحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المطلب للجويني، من أهم شروحه: كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي، وكتاب النظم المُسْتَعْذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال الرُّكبي.

ثالثًا: الحدود لغة واصطلاحًا.

الحدود لغة.

الحدود جمع الحد، ويدور معناها حول المنع والفصل بين أمرين؛ حتى لا يغور أحدهما على الآخر؛ فيوضع بينهما حدًّا؛ أي: حاجزًا.

فقد عرّفه الخليل بن أحمد بقوله: ''فصل ما بين كل شيئين حد بينهما. ومنتهى كل شيء حده...وحدود الله: هي الأشياء التي بيَّنَها وأَمَر أنْ لا يتعدى فيها. والحد: حد القاذف ونحوه مما يقام عليه من الجزاء بما أتاه''[٢٠].

---

[١٥] تهذيب الأسماء واللغات، النووي، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧٤/٢.

[١٦] يراجع: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١م، ١٩١٢/٢، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، (١٣٤٦هـ/١٩٢٨م)، ١١٧٢/٢.

[١٧] المهذب في الفقه الشافعي: ١٤/١.

[١٨] سير أعلام النبلاء: ٤٥٩/١٨.

[١٩] يراجع: طبقات الشافعيين، ابن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م، ٤٦٢. بتصرف.

[٢٠] كتاب العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (حرف الحاء، باب الثنائي: الحاء مع الدال)، ٣/ ١٩.

فحدود الله (ﷻ) سميت بذلك لأنها تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي، والتعدي على محارم الله (ﷻ)؛ فأصبحت كالحاجز بين الحلال والحرام.

قال ابن قتيبة: ''وكل من منعته من شيء فقد حددته عنه، ومنه: قيل للبواب حداد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول. ويقال: دون ذلك حدد؛ أي: منع''[٢١].

وقال أبو بكر الأزدي: ''والحد بين الشيئين: الفرق بينهما؛ لئلا يعتدي أحدهما على الآخر...وأصل الحد: المنع. يقال: حدني عن كذا وكذا، إذا منعني عنه. وبه سمي السجان: حدادًا؛ لمنعه، كأنه يمنع من الحركة''[٢٢].

كذلك سميت نهاية طرف الأرض حدودًا؛ لأنها تفرق بين نهاية أرض وبداية أخرى؛ كحدود الحرم تفصل بين الأرض التي تقع في نطاق الحرم والأرض التي تقع خارج نطاق الحرم.

قال أبو منصور الأزهري: ''ومنه أخذ حدود الأرضين، وحدود الحرم. وفي الحديث في القرآن: لكل حرف حد، ولكل حد مطلع. قيل: أراد لكل حرف منتهى له نهاية...حدود الله ضربان؛ ضرب منها: حدود حدها للناس في مطاعمهم، ومشاربهم، ومناكحهم، وغيرها، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها. والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ركب ما نهي عنه، كحد السارق...وكحد الزاني البكر...سميت حدودًا لأنها تحد؛ أي: تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها. وسميت الأولى حدودًا؛ لأنها نهايات نهى الله عن تعديها''[٢٣].

وفي ذلك قال ابن فارس: ''الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء''[٢٤].

وذكر د. محمد جبل المعنى المحوري للحد، فقال: ''المعنى المحوري: إيقاف الامتداد، والتخطي للشيء؛ أي: إنهاؤه أو منعه؛ كحد السكين والسيف في ذاتهما برقتهما إلى الانقطاع، أو بعملهما، وهو: قطع الامتداد، وكحدود الأرضين وحدود الحرم. ومن ذلك "الحدود: النهايات، والعقوبات التي تَحُدّ؛ أي: تمنع من ارتكاب الكبائر وتُوقِف عن ارتكابها''[٢٥].

الحدود اصطلاحًا.

ورد في تعريف الحد عدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

ما جاء في بدائع الصنائع؛ حيث عُرِّفت الحدود بأنها: ''عقوبة مقدرة، واجبة، حقًّا لله تعالى (ﷻ) بخلاف التعزير؛ فإنه ليس بمقدر، قد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بغيرهما. وبخلاف القصاص؛ فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقًّا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح.

---

[٢١] غريب الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ، ٢١٣/١.

[٢٢] جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، (باب: حرف الحاء وما بعدها، ح د د)، ١/ ٩٥.

[٢٣] تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، باب: الحاء والدال، ٢٦٩/٣-٢٧٠.

[٢٤] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، (كتاب الحاء، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، حد)، ٣/٢.

[٢٥] المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠م، (الحاء والدال وما يثلثهما، حدد)، ٣٨٤/١-٣٨٥.

سمي هذا النوع من العقوبة حدًّا؛ لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفًا وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفًا؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه؛ لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة"[٢٦].

وبالمثل عرفها فخر الدين الزيلعي بقوله: "عقوبة مقدرة تجب حقًّا لله تعالى؛ فلا يسمى التعزير حدًّا؛ لعدم التقدير؛ ولا القصاص؛ لأنه حق العبد"[٢٧].

وعرفها ابن مفلح بقوله: "عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله"[٢٨].

وعرفها الخطيب الشربيني بقوله: "عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله (ﷻ) كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف. وسميت الحدود حدودًا؛ لأن الله تعالى حدها وقدرها؛ فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها. قال الله (ﷻ): ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١) وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة: المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش"[٢٩].

وجاء في إرشاد المدارك تعريف لها؛ ينص على أنها: "ما وُضِعَ لمنع الجاني من عَوْده لمثل فعله، وزَجْرِ غيره"[٣٠].

ولعله من الملاحظ من تلك التعريفات أنه تحصل لدينا اصطلاحان في تعريف الحدود؛ الأول للأحناف، والثاني للجمهور.

ومن الملاحظ أيضًا أن تعريف الجمهور اقتصر على إحدى معاني الحدود، ألا وهو: العقوبة؛ في حين أن هناك معنى آخر للحدود قد أغفلته هذه التعريفات؛ أعني: الجرم والجناية؛ ومن ذلك قوله (ﷻ): ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧). وقوله (ﷻ): ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

قال الطبري في تفسير قوله (ﷻ) ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾: "يعني تعالى ذكره بذلك: هذه الأشياء التي بيّنتها: من الأكل، والشرب، والجماع، في شهر رمضان نهارًا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياءَ حدّدتها لكم، وأمرْتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرَّمتها فيها عليكم، فلا تقرَبوها، وابعُدوا منها أن تركبوها، فتستحقُّوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدّى حُدودي، وخالف أمري، وركب معاصيَّ.

وكان بعض أهل التأويل يقول: ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ شروطه. وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غيرَ أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة.

وذلك أن "حد" كل شيء: ما حَصره من المعاني، وميَّز بينه وبين غيره، فقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ من ذلك، يعني به المحارم التي ميّزها من الحلال المطلق؛ فحدَّدها بنعوتها وصفاتها، وعرَّفها عبادَه"[٣١].

---

[٢٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ٣٣/٧.

[٢٧] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٤هـ، ١٦٣/٣.

[٢٨] المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ٧/ ٣٦٥.

[٢٩] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ٤٦٠/٥.

[٣٠] أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، أبو بكر حسن الكنشاوي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٥٦/٣.

فالحدود في هذه الآية تعني: محارم الله (ﷻ) ومعاصيه التي نهانا عن الاقتراب منها؛ والنهى عن مقاربة الشيء عنوان على تأكيد التحريم وتغليظه. فقد تطلق الحدود، ويراد بها نفس المحارم، وحينئذ يقال: لا تقربوا حدود الله (ﷻ)، كما في قول النبي (ﷺ): "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها، كمثل قوم اقتسموا سفينة"[٣٢]. وأراد بالقائم على حدود الله: المنكر للمحرمات والناهي عنها.

وقد تسمى العقوبات المقدرة حدودًا، كما يقال: حد السرقة، وحد الزنا، وحد شرب الخمر، كما في قول النبي (ﷺ): لأسامة: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟"[٣٣]. يعني: في القطع في السرقة. وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء.

وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ''فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام: مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾. ويقال في الثاني:﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا فهو عرف حادث''[٣٤].

رابعًا: الصحابي لغة واصطلاحًا.

الصحابي لغة.

مأخوذ من الصحبة، يقال: صحبَ يصحبُ مصاحبة، وتطلق الصحبة على معانٍ عدة في اللغة العربية؛ منها:

١) **المنع والحفظ**:

قال صاحب العين: ''صحب: الصّاحِبُ: يجمعُ بالصَّحْب، والصُّحبان، والصُحْبة، والصِحاب. والأَصحابُ: جماعة الصَّحْبِ. والصِّحابة مصدرُ قولِك: صاحَبَكَ اللهُ، وأَحْسَنَ صِحابتَكَ. ويُقالُ عندَ الوَداع: مُصاحَبًا مُعافىً. ويقال: صَحِبَكَ اللهُ؛ أي: حفظك''[٣٥].

٢) **المقارنة، والمقاربة، والانقياد**:

قال أبو فارس: ''الصاد والحاء والباء أصل واحد، يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب، والجمع: الصحب، كما يقال: راكب وركب. ومن الباب: أصحب فلان، إذا انقاد.

---

[٣١] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٣/ ٢٧٤.

[٣٢] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟، ٢٣٦١)، ٨٨٢/٢. من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنهما). الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المشهور بـ صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

[٣٣] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأنبياء، باب: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾، ٣٢٨٨)، ١٢٨٢/٣. من حديث عائشة (رضي الله عنها).

[٣٤] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ٢٨/ ٣٤٨.

[٣٥] كتاب العين، (حرف الحاء، باب الثلاثي الصحيح، باب الحاء والصاد والباء معهما)، ١٢٤/٣. والمحيط في اللغة، الصاحب ابن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، مادة (الحاء، الصاد، الباء، صحب)، ١٩٤/١. وجمهرة اللغة، (باب الباء والحاء وما بعدهما في الثلاثي الصحيح، ب ح ص)، ٢٨٠/١. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ا‌لجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (باب: الباء، فصل: الصاد، مع الحاء)، ١٦١/١.

وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره: مصحب. ويقال: أصحب الماء، إذا علاه الطحلب"[٣٦].

٣) **المعاشرة:**

قال ابن سيده: "صحِبَه صُحْبَةً، وصِحابَةً، وصَحابَةً، وصَحابَه: عاشره. والصَّاحِبُ: المعاشر...وَالْجمع: أصحابٌ، وأصَاحيبُ، وصُحْبانٌ، وصِحابٌ. وصِحابةٌ وصَحابةٌ، حَكَاهُمَا جَمِيعًا الْأَخْفَش، وَأكْثر النَّاس على الْكسر دون الْهَاء، وعَلى الْفَتْح مَعهَا، وَلَا يمْتَنع أَن تكون الْهَاء مَعَ الْكسر من جِهَة الْقيَاس، على أَن تزاد الْهَاء لتأنيث الْجمع"[٣٧].

وذكر د محمد جبل المعنى المحوري لمادة (صحب)، فقال: "المعنى المحوري: لزوق الشيء بكثافة، أو قوة على ظاهر "أصله"؛ أي: ملازمته إياه. كالطحلب للماء، والصوف للأديم، واللّحاء للعُود...فالأصل في الصحبة هو: الملازمة، حسب ما يؤخذ من الاستعمالات المادّية، ثم قد تستعمل في مجرد الاقتران...فمن الملازمة مدة الحياة ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥)، ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ﴾ (المعارج: ١٢): زوجته، وكذا كل استعمالها في "صاحبة". ومن استعمالها في الاقتران الدائم ﴿كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨) إذ صار يعرف به...وكذلك "أصحاب الجنة"، "أصحاب النار" وما بمعنييهما، وكذا أصحاب "السبت"، و "الأعراف"...لأنها صارت ملازمة لهم كأنها كنايات عنهم، أو صاروا ملازمين لها، كأنهم أهلوها ومُلّاكها. ومن الاقتران العارض ما في (الكهف: ٧٦، النساء: ٣٦) "الصاحب بالجنب على أنه الصاحب في السفر"...فهذا كله من التلازم الذي يؤخذ من لزوق الشيء بالشيء"[٣٨].

الصحابي اصطلاحًا.

وقع خلاف بين أهل العلم في بيانهم لمعنى الصحابي، ولعل السبب الرئيس في هذا الخلاف هو خلافهم على اشتراط مدة الصحبة والملازمة، وهذا الخلاف كان بين المحدثين من جهة والأصوليين من جهة أخرى، وكذلك بين الأصوليين فيما بينهم.

الصحابي عند المحدثين:

الصحابي عند جمهور المحدثين هو: كل مسلم رأى النبي (ﷺ)، سواء روى عنه أو لم يرو، كلمه أو لم يكلمه، طالت صحبته أو لم تطل.

قال الإمام أحمد: " كل من صحبه سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، ورآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه"[٣٩].

والبخاري ترجم لفضائل الصحابة في صحيحه بقوله: "باب فضائل أصحاب النبي (ﷺ)، ومن صحب النبي (ﷺ)، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"[٤٠].

---

[٣٦] مقاييس اللغة، (باب الصاد والحاء وما يثلثهما، صحب)، ٣٣٥/٣.

[٣٧] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (الحاء، والصاد، والباء)، ١٦٧/٣.

[٣٨] المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (الصاد والحاء وما يثلثهما، صحب)، ١١٩٧/٣.

[٣٩] أصول السنة، أحمد بن حنبل، دار المنار، السعودية، ١٤١١هـ، ص: ٤٠.

[٤٠] صحيح البخاري، (كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ)، ١٣٣٥/٣.

وقال الواقديّ: ''ورأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله (ﷺ)، وقد أدرك الحلم، فأسلم، وعقل أمر الدّين، ورضيه، فهو عندنا ممّن صحب النبيّ (ﷺ)، ولو ساعة من نهار''[٤١].

ونقل ابن الصلاح في مقدمته قول أبي المظفر السمعاني المروزي، الذي قال: '' أن أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثًا، أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة؛ وهذا لشرف منزلة النبي (ﷺ)، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة''[٤٢].

وقال ابن حجر: ''أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي (ﷺ) مؤمنا به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى. وقولنا: "به" يخرج من لقيه مؤمنًا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة...ويدخل في قولنا: "مؤمنًا به" كل مكلف من الجن والإنس...وخرج بقولنا: "ومات على الإسلام" من لقيه مؤمنًا به ثم ارتد، ومات على ردته والعياذ بالله...ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به (ﷺ) مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد''[٤٣].

وقد وافق هذا التعريف قول بعض الأصوليين؛ مثل: الآمدي[٤٤]، وابن الحاجب[٤٥]، وابن قدامة[٤٦]، وابن تيمية[٤٧]، وغيرهم.

فجمهور المحدثين ومن وافقهم لم يشترطوا طول الصحبة، أو الملازمة، أو كثرة الرواية عن النبي (ﷺ)؛ حتى يصير الرجل صحابيًّا.

وقولهم هذا، إنما يرجع لكون الصحابي في اللغة مشتق من الصحبة، التي لا يشترط لها قدر خاص منها؛ بل تتحقق الصحبة بمجرد تحقق اللقاء.

وقد نقل الخطيب البغدادي قول القاضي أبي بكر الباقلاني، الذي أكد فيه أنه ليس هناك فترة زمنية محددة في اللغة اصطلح عليها حتى يطلق لفظة (صاحبي) على الرجل أو المرأة؛ فقال: ''لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول "صحابي" مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص؛ بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيرًا، كما أن القول مكلم ومخاطب، وضارب مشتق من المكالمة، والمخاطبة والضرب وجار على كل من وقع منه ذلك،

---

[٤١] فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣م، ٨٥/٤.

[٤٢] معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص: ٣٩٦.

[٤٣] الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٥٨/١.

[٤٤] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٩٢/٢-٩٤.

[٤٥] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م، ٧١٣/١-٧١٧.

[٤٦] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، قدم له ووضح غوامضه: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٣٤٦/١.

[٤٧] مجموع الفتاوى: ٢٩٨/٢٠.

قليلاً كان أو كثيرًا، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال: صحبت فلانًا حولاً، ودهرًا، وسنة، وشهرًا، ويومًا، وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي (ﷺ) ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم"[٤٨].

الصحابي عند الأصوليين:

ذهب جمهور الأصوليين إلى اشتراط طول الصحبة، وكثرة اللقاء بالنبي (ﷺ)، ومجالسته، مع التتبع له، والأخذ عنه، وأن يموت على الإسلام؛ حتى يصير الرجل صحابيًّا.

قال أبو المعالي الجويني: "غلب في الاستعمال أن من يصحب رجلا لحظة في عمره لا يسمى في الإطلاق من أصحابه، بل إنما يطلق ذلك في عرف الاستعمال على من طالت صحبته في مدة ممتدة لا تنضبط مبلغها. فكل من صاحب رسول الله (ﷺ) لحظة اقتضت اللغة تسميته صحابيًّا، بيد أن عرف الاستعمال يمنع ذلك فيمن طالت صحبته"[٤٩].

وقال أبو المظفر السمعاني: "وأما اسم الصحابي؛ فهو من حيث اللغة[٥٠] والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي (ﷺ)، وكثرة مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له، والأخذ عنه؛ ولهذا يوصف من أطال مجالسته العالم من أصحابه، إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه"[٥١].

وأكد الإمام أبو حامد الغزالي على مسألة العرف في تحديد مسمى الصحابي؛ فقال: "العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته، ويعرف ذلك بالتواتر، والنقل الصحيح، وبقول الصحابي: كثرت صحبتي، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير؛ بل بتقريب"[٥٢].

وحقيقة، حتى نرجح بين القولين؛ فإننا ننظر في المقصد من إطلاق لفظ الصحابة على من عاصر النبي (ﷺ)، ورآه؛ فإن كنا نقصد فضل الصحبة والعدالة المترتبة عليها، فتعريف المحدثين هو الأرجح لتحقيق هذا المقصد.

وأما إن كنا نقصد تحقيق الاجتهاد عند الصحابي والفتوى الصحيحة، واعتبار قوله، والعمل به، وهو ما يسميه أهل العلم بقول الصحابي أو فتوى الصحابي، فإن الرؤية وحدها لا تكفي، وإنما يلزم مصاحبة النبي (ﷺ) فترة معتبرة مقبولة يأخذ فيها الصحابي العلم عن رسول الله(ﷺ) .

ومن هنا، أستطيع أن أقول: إن النزاع بين التعريفين هو نزاع يقوم على اختلاف المقصد، فالمحدثون يبحثون عمن يثبت له شرف الصحبة والعدالة، والأصوليون يبحثون عمن يكون قوله وعمله حجة، يعتد بها في الخلاف، ويرجح بها، وبذلك نشأ هذا الاختلاف بين الاثنين.

المراد بقول أو مذهب الصحابي.

الذي أعنيه هنا من قول الصحابي أو مذهبه هو ما قاله الصحابي بعد وفاة النبي (ﷺ)، وليس في عهده (ﷺ)؛ لأن المعول عليه في عهد النبوة هو وحي ربنا (ﷻ)؛ سواء أكان قرآنًا نزل به

---

[٤٨] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٧هـ، ص: ٥١.

[٤٩] كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٤١٤/٢.

[٥٠] هذا يخالف اللغة؛ كما سبق في المعنى اللغوي للصحابي.

[٥١] قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، ٣٩٢/١.

[٥٢] المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ص: ١٣١.

جبريل عليه السلام، أو كلامًا من هدي النبي (ﷺ) هو في أصله وحي من قبل الله (ﷻ) ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤).

فقول الصحابي أو مذهبه هو: الذي قاله، أو فعله، ولم يروه عن النبي (ﷺ)، ويُشترط فيه ألا يكون قد ورد نص صريح في المسألة التي يقول فيها الصحابي بقوله أو رأيه؛ لأنه آنذاك يكون المرجع هو الكتاب والسنة لا قول الصحابي أو فتواه.

فموضوع البحث إنما يدور حول قول الصحابي الذي لا نص فيه، ويكون عن اجتهاد محض من الصحابة أو أحدهم في مسألة من مسائل الحدود، فيختلفون فيها، ونرجح بينها، أو يكون للصحابي أو مجموعة منهم رأي ولم يُعلم لهم مخالف.

المبحث الأول
حجية قول الصحابي عند الإمام الشيرازي

قد تبين مما سبق، أن المقصود من قول الصحابي: هو كل حكم شرعي أو فتوى أو قضاء صدر من صحابة رسول الله (ﷺ) في مسألة من مسائل الدين الاجتهادية؛ سواء كان ذلك بالقول، أو بالفعل، أو بالإقرار. ويسميه أهل العلم بأسماء عدة؛ منها: قول الصحابي، عمل الصحابي، مذهب الصحابي، فتوى الصحابي. ولعله اشتهر عند أهل العلم بمصطلح (قول الصحابي) من باب التغليب؛ لأن الحكم والفتوى إنما تكون الأكثرية فيها بالقول.

وقول الصحابي أحد مصادر التشريع المختلف في حجيته بين أصحاب المذاهب؛ فمنهم من قال بحجيته، ومنهم من قال بغير ذلك، ومنهم من فصل في المسألة.

والإمام الشيرازي نقل لنا مذهب الإمام الشافعي؛ حيث عده من أصول أدلة الشرع؛ فقال: ''وأدلة الشَّرع ثلاثة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال؛ فالأصل ثلاثة: الكتاب، والسّنة، والإجماع، وأضاف اليه الشَّافعي رَحمَه الله في القديم قول الواحد من الصحابة فجعله أربعة''[٥٣].

وحقيقة، نجد أن بعض أهل العلم، وكذلك الكثير من المنتسبين للمذهب الشافعي، قد ذهبوا إلى أن الإمام الشافعي في مذهبه الجديد قد تراجع عن حجية قول الصحابي.

ومما سبق، يتبين أن الإمام الشافعي في القديم كان ممن يحتج بقول الصحابي؛ بل جعله الأصل الرابع من أصول مذهبه، وقدمه على القياس. وسوف أنقل نص كلامه لأهميته.

قال في الأم: ''ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله (ﷺ)، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة؛ أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه، أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام.

وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم.

فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله (ﷺ) من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم، والعلم طبقات شتى؛ الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي (ﷺ)، ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي (ﷺ) في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان''[٥٤].

ومن خلال هذا النص، بدا لي أن الإمام الشافعي في مذهبه القديم قد احتج بقول الصحابي بشكل ملحوظ وبارز، وهذا ما لم يختلف فيه أحد من أهل العلم؛ وخاصة أصوليو الشافعية، بيد أن

---

[٥٣] المعونة في الجدل، الشيرازي، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٩٨٧م، ٢٦-٢٧.

[٥٤] الأم، الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٢٨٠/٧.

منهم من ادعى عدم احتجاجه به في مذهبه الجديد، وقد تصدى لهم عدد من العلماء المعتبرين، وقرروا أن الإمام الشافعي كان يأخذ بقول الصحابي في القديم والجديد على حد سواء.

وقد أكد ابن القيم على عدم التراجع هذا بعد أن عرض قول الإمام الشافعي السابق، فقال: ''فهذا كلام الشافعي رحمه اللَّه ورضي عنه بنصه، ونحن نشهد باللَّه أنه لم يرجع عنه؛ بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه، وقد قال في الجديد في قتل الراهب: إنه القياس عنده، ولكن أتركه لقول أبي بكر الصديق (ﷺ)، فقد أَخَبَرنا أنه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول الصاحب، فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل؟ وقال: في الضلع بعيرٌ، قلته تقليدًا لعمر (ﷺ)، وقال في موضع آخر: قلته تقليدًا لعثمان (ﷺ)، وقال في الفرائض: هذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت. ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه، وتظن أنها تنفي كون قوله حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة، فهذا اصطلاح حادث، وقد صرَّح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال: قلت هذا تقليدًا للخبر، وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي''[٥٥].

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: إذا كان الأمر كذلك، فما السبب الذي من أجله ادعى البعض ووَهِمَ أن الإمام الشافعي قد تراجع عن الاحتجاج بقول الصحابي؟!

من خلال استقراء بعض أقوالهم، أستطيع أن أجمل أهم تلك الأسباب التي استندوا عليها في هذا الادعاء في النقاط التالية:

١) زعمهم قيام الشافعي في المذهب الجديد بذكر أقوال بعض الصحابة ثم مخالفته لها. وهذه المخالفة دليل على عدم حجية قول الصحابي عنده.

والجواب على ذلك يسير بعون الله: قد يصح هذا الزعم إذا ثبت تعمد الإمام الشافعي رد أي قول لأي صحابي، وعدم العمل به، سواء صح هذا القول أو ضعف، وسواء أكان الحق مع الصحابي أم لا؟

وإذا لم يثبت ذلك، ولن يثبت، فإن ما ذهبوا إليه تعلق ضعيف جدا لا وجه فيه، حيث إن المجتهد يدور مع الدليل صحة وضعفًا، ويحق له أن يخالف دليلاً لدليل آخر ترجح عنده أنه أقوى منه، مع عدم تعمده لرد نوعية محددة من الأدلة.

٢) وزعموا كذلك، أن الشافعي في الجديد عند ذكره لأقوال الصحابة فإنه يخالفها تارة، ويوافقها تارة، بيد أنه إن وافقها فإنه لا يعتمد عليها كما يفعل مع نصوص الكتاب والسنة، إنما يقوم بتقويتها عن طريق القياس.

وحقيقة، فإن قولهم هذا دليل على أمرين؛ **الأول منهما**: أنه يحتج بأقوال الصحابة، ويأخذ بها؛ بدليل أنه يوافقها تارة؛ وذلك عندما يكون الحق في جانبها، وتكون محكمة غير منسوخة، ولا غضاضة في ذلك.

والأمر الثاني: أن كلامهم هذا يؤكد على الترتيب الذي اعتمده الإمام الشافعي في ترتيب العلم الواجب الأخذ به؛ حيث جعله طبقات؛ فجعل الكتاب والسنة في الطبقة الأولى، والإجماع في

---

[٥٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٥٥٤/٥.

الثانية، وقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف في الثالثة، وأما الرابعة ففي اختلاف الصحابة، وأخيرًا الخامسة في القياس.

ومن الطبعي أن يعتضد كل طبقة بالذي يليها من طبقات؛ فعندما يركن لأقوال الصحابة للتدليل على صحة مذهبه؛ فإنه يلجأ إلى القياس لتعضيد هذا الدليل، وتقويته، ومساندته، لا لينفيه كما يعتقد البعض. ولذلك أستطيع أن أؤكد أن الشافعي كان يأخذ بقول الصحابي في القديم والجديد.

وقد بين الشيرازي عظم قدر قول الصحابي عند حديثه عن المراسيل، وبيان درجاتها، وما يقبل منها وما يرد؛ فقال: ''والمرسل ما انقطع إسناده وهو أن يروي عمن لم يسمع منه فيترك بينه وبينه واحد في الوسط فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون مراسيل الصحابة أو من غيرها فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به لأن الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بعدالتهم''[٥٦].

وفي معرض حديثه عن سن التمييز للرواة، ذكر الشيرازي إجماع أهل العلم على قبول خبر أحداث الصحابة؛ وذلك لعظم قدر قول الصحابي: ''باب صفة الراوي ومن يقبل خبره. واعلم أنه لا يقبل الخبر حتى يكون الراوي في حال السماع مميزا ضابطًا؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة عند السماع لم يعلم ما يرويه، وإن لم يكن بالغًا عند السماع جاز.

ومن الناس من قال يعتبر أن يكون في حال السماع بالغا وهذا خطأ لأن المسلمين أجمعوا على قبول خبر أحداث الصحابة والعمل بما سمعوه في حال الصغر؛ كابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم، فدل على ما قلناه''[٥٧].

وقول الصحابي له حالتان رئيستان؛ الأولى محل اتفاق بين العلماء، والثانية محل اختلاف؛ وهي محل نزاع بين أصحاب المذاهب؛ بل قد نجد النزاع نفسه في المذهب الواحد. والحالتان هما:

الحالة الأولى: وهي محل اتفاق بين أهل العلم، وتتمثل فيما إذا كان قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للرأي فيها أو الاجتهاد، فلا بد أنه يكون قد سمعه من النبي (ﷺ)، ولكنه لم ينسبه صراحة للنبي (ﷺ).

وما اتفقوا على قبوله هو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولا الاجتهاد، ولا يتعارض مع صريح القرآن الكريم أو صحيح السنة النبوية المطهرة.

وأما ما اتفقوا على رده هو قول الصحابي الذي يخالف صريح القرآن الكريم أو صحيح السنة النبوية المطهرة.

الحالة الثانية: وهي محل اختلاف بين أهل العلم؛ وتتمثل فيما إذا كان قول الصحابي في المسائل التي للرأي فيها مجال أو اجتهاد. وسنعرض لهاتين الحالتين في المطالب التالية:

المطلب الأول

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولا الاجتهاد.

اتفق العلماء على حجية قول الصحابي إذا كان قوله في المسائل التي لا مجال فيها للرأي أو للاجتهاد؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف، فمن المؤكد أن يكون الصحابي قد

---

[٥٦] اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ص: ٧٣.

[٥٧] اللمع في أصول الفقه: ٧٥.

سمعه من النبي (ﷺ)، بيد أنه لم ينسبه للنبي (ﷺ)، فتأخذ حكم المرفوع، فهو من قبيل الخبر التوقيفي عن رسول الله (ﷺ)[٥٨].

قال الإمام الشيرازي: ''يجب على التابعي قبول ما يخبره به الصحابي عن رسول الله (ﷺ) حين لم يكن له سبيل إلى معرفته إلا من جهته''[٥٩].

قال فخر الدين الرازي: ''إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي (ﷺ) ''[٦٠].

ويلحق بهذا عدة مسائل؛ منها:

۞ المسألة الأولى: إذا قال الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا، أو من السنة كذا.

إذا قال الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا، أو من السنة، فالجمهور على أنه من قول النبي (ﷺ)، ولا يكون من غيره.

وقد ذهب البعض إلى أنه من الممكن أن يكون هذا يشمل قول أحد الصحابة؛ خاصة الخلفاء الراشدين؛ كأبي بكر، أو عمر، وغيرهما.

وقرر الشيرازي هذا حينما قال: ''إذا قال الصحابي أُمِرْنَا بكذا أو نُهِينَا عن كذا أو من السنة كذا فهو كالمسند إلى رسول الله (ﷺ).

وقال أبو بكر الصيرفي: لا حجة في ذلك. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة.

لنا؛ هو أن إطلاق الأمر والنهي والسنة يرجع إلى رسول الله (ﷺ)، والدليل عليه: أن أنس بن مالك كان يقول: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ"[٦١]. ولم يقل له أحد: مَنْ الآمر بذلك. فدل على أن إطلاق الأمر يقتضي ما ذكرناه.

ولأنه لا خلاف أنه لو قال: أَرْخَصَ لنا في كذا لرجع ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فكذلك إذا قال: أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا، ولا فرق بينهما''[٦٢].

وفند الشيرازي قول من نفى الحجة عن قول الصحابي في هذه الحال؛ وحجته في ذلك: أن لفظة السنة قد يُراد بها سنة الخلفاء الراشدين، أو أن الصحابي قد يجتهد ويضيف اجتهاده هذا إلى النبي (ﷺ) معتمدًا في ذلك على القياس على فعل وقول النبي (ﷺ) في مسائل مشابهة.

قال الشيرازي: ''واحتجوا بأن السنة قد تطلق والمراد بها سنة رسول الله (ﷺ)، وتطلق والمراد بها سنة غيره. والدليل عليه: قول علي (عليه السلام) في الخمر جلد النبي (ﷺ) في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر (رضي الله عنه) أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنة؛ فأطلق السنة على ما فعله رسول الله (ﷺ)، وعلى ما فعله أبو بكر، وعلى ما فعله عمر رضي الله عنهما.

---

[٥٨] يراجع الإحكام في أصول الأحكام: ١٥٤/٤.

[٥٩] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ١٣٦/٣.

[٦٠] المحصول، أبو عبد الله الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨هـ /١٩٩٧م): ٤٤٩/٤.

[٦١] أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب: الصلاة، باب: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ٣٧٨)، ٢٨٦/١ من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه). المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (ﷺ)، المشهور بـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

[٦٢] التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ص: ٣٣١.

وقال (عليه السلام): "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ..."[٦٣].

والجواب أن عليًّا (عليه السلام) أراد بالسنة سنة النبي (ﷺ)؛ لأن الزيادة على الأربعين كانت تعزيرًا، والضرب بالتعزير ثبت بالسنة.

وأما قوله: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ..."، فهي سنة مقيدة منسوبة إلى أبي بكر وعمر، وكلامنا في السنة المطلقة، وحكم المطلق مخالف لحكم المقيد.

قالوا ولأن الصحابي قد يجتهد في الحادثة فيؤديه اجتهاده إلى حكم ويضيف ذلك إلى رسول الله (ﷺ)؛ لأنه يقيس على ما سمع منه ويستنبط مما أخذ عنه وإذا احتمل هذا لم يجز أن يجعل ذلك سنة مسندة كما لو قال هذا حكم الله تعالى لم يجز أن يصير ذلك كآية من القرآن

والجواب هو أنه وإن جاز أن يسمى ما عرف بالقياس سنة إلا أن الظاهر من السنة ما حفظ عن رسول الله (ﷺ) واللفظ يجب أن يحمل على الظاهر فبطل ما قالوه والله أعلم"[٦٤].

ودلالة ذلك أن إسناد ذلك إلى سنة النبي (ﷺ) هو المتبادر إلى العقل، ومن ثم إلى الفهم، فالحمل عليه أحرى وأولى.

وقد سبق القاضي أبو يعلى ابن الفراء أبا إسحاق الشيرازي فيما ذهب إليه؛ حيث قال: "إذا قال الصحابي: من السنة كذا، كما قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): من السنة أن لا يقتل حر بعبد[٦٥].

---

[٦٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية، ٣٧٣/٢٨) (١٧١٤٢، ١٧١٤٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ /٢٠٠١م)، وأبو داود (كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، ١٦/٧) (٤٦٠٧) سنن أبي داود- أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، والترمذي في سننه (أبواب: العلم، باب: ما جاء ي الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٤٤/٥) (٢٦٧٦)، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (أبواب السنة، باب: اتباع الخلفاء الراشدين المهديين، ٢٨/١) (٤٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

وقال الحاكم ١/ ١٧٤ (٣٢٩): هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا ولا أعرف له علة. وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٢/ ١١٦٥ (٢٣٠٦). وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ١٠٧/٨ (٢٤٥٥).

[٦٤] التبصرة في أصول الفقه: ٣٣١-٣٣٢.

[٦٥] جزء من أثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب: الديات، باب: من قال لا يقتل مسلم بكافر، ٢٩٢٧٣)، ١٦٨/١٥، والدارقطني في سننه (كتاب: الحدود والديات وغيره، ٣٢٥٤)، ص: ١٥٤/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (كتاب: الجراح، باب: منع قتل الحر بالعبد، ١٥٧٦٠)، ٣٤/١٢ ثلاثتهم من طريق وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ".

وإسناده ضعيف لعلتين؛ الأولى: أن فيه جابرًا الجعفي، وقد تفرد به، قال فيه أبو داود السجستاني: ليس عندي بالقوى في حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. قال النسائي: متروك. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدى: له حديث صالح. وقال يحيى بن يعلى: سمعت زائدة يقول: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي (ﷺ). وقال ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفًا جدًا في رأيه وروايته. وقال الساجي في الضعفاء: كذبه ابن عيينة. وقال العجلى: كان ضعيفًا يغلو في التشيع، وكان يدلس. وقال أبو أحمد الحاكم: يؤمن بالرجعة، اتهم بالكذب. قال الحافظ ابن حجر: ضعيف رافضي.

يراجع: المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، تقديم: ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ومعرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)،

اقتضى سنة النبي (ﷺ)... وكذلك إذا قال الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا، فإنه يرجع إلى أمر النبي (ﷺ) ونهيه. كذلك إذا قال: رخص لنا في كذا''[٦٦].

وما يؤيد ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، من طريق ابن شهاب الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، "أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير (رضي الله عنهما) سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السُّنة، فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال ابن عمر (رضي الله عنه): "صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنَّة". قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله (ﷺ)؟ قال: "وهل تتبعون في ذلك إلا سنته (ﷺ)؟"[٦٧].

وعلق الإمام السيوطي على هذا الأثر بقوله: ''فنقل

سالم، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة، أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي (ﷺ)''[٦٨].

وذكر الآمدي هذا الاختلاف حول المراد من لفظ السنة؛ أهي سنة النبي (ﷺ) أم سنة أحد من الخلفاء الراشدين؟ فقال: ''اختلفوا في قول الصحابي: من السنة كذا. فذهب الأكثرون إلى أن ذلك محمول على سنة رسول الله (ﷺ) خلافًا لأبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، والمختار مذهب الأكثرين...

فإن قيل اسم السنة متردد بين سنة النبي، وسنة الخلفاء الراشدين، على ما قال (ﷺ): " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ".

(١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٣٤/١٢، وسؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، (١٤٠٨هـ، ١٩٨م)، ٤٠٣ (٥٥٢)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، أحمد بن محمد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٩هـ، ٥٤ (٦٧)، الضعفاء الكبير، العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ١٩١/١ (٢٤٠) ، والكمال في أسماء الرجال، المقدسي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، وشركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ٤٨٥/٣ (١٩١٩). وتقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ١٣٧ (٨٧٨).

والثانية: الانقطاع، فسماع فعامر الشعبي لم يسمع من علي بن أبي طالب سوى حديثًا واحدًا، وهو حديث رجم الزانية.

قال ابن الملقن: وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أن في إسناده جابر الجعفي، قال البيهقي في المعرفة: تفرد به جابر. وثانيهما: أنه ليس بمتصل، قاله عبدالحق. وقال الدارقطني وابن القطان: ليس بمتصل. وقال ابن عبدالهادي الحنبلي: والشعبيُّ لم يصرح بالسماع من عليٍّ في هذا، فكأنه منقطعٌ، وقد قيل: إنه لم يسمع منه شيئًا.

يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٣٦٩/٨. وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٨٠/٣ (٧٦٥)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٤٦٧/٤ (٢٨٨٥).

[٦٦] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي المباركي، بدون ناشر، ط٢، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٩٩١/٣-٩٩٢.

[٦٧] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، ١٥٧٩)، ٥٩٨/٢.

[٦٨] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ٢٠٩/١.

وإذا كان اللفظ مترددًا بين احتمالين، فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس.

قلنا: وإن سلمنا صحة إطلاق السنة على ما ذكروه، غير أن احتمال إرادة سنة النبي (ﷺ) أولى لوجهين:

الأول: أن سنة النبي (ﷺ) أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي (ﷺ)، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعية، ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع.

الثاني: أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي...فكان الحمل عليه أولى"[٦٩].

وهذا ما ذهب إليه البابرتي؛ حيث قال: " إذا قال: من السنة كذا. فالأكثر: حجة، لظهوره في تحققها عنه. خلافاً للكرخي...والحق أن إطلاق الصحابي السنة، إن كان في عهد النبي (عليه السلام) ينصرف إلى سنته (عليه السلام)؛ لأن سنة الخلفاء إنما تظهر بعده، وإن كان بعده (عليه السلام) فالأمر محتمل"[٧٠].

فمقصود الصحابي بيان الشرع، والشرع إنما يتلقى في الأصل خاصة من الكتاب والسنة، وغير معقول أنه يريد الكتاب؛ لكونه قال (السنة)، فتعين كون المراد: سنة النبي (ﷺ)، لا سنة أحد من الخلفاء الراشدين.

وذهب أبو المظفر السمعاني إلى ما ذهب إلى الشيرازي في قول الصحابي (أُمِرْنَا بكذا)، حيث قال:" ونحن نقول: قول الصحابي (أُمِرْنَا بكذا) مثل قول الرسول (ﷺ): أمرتكم بكذا، ومثل قوله: أمركم الله بكذا"[٧١].

واستفاض الآمدي في الرد على من خالف ذلك؛ فبين أن الآمر في مثل هذا القول إنما هو رسول الله (ﷺ)، ولو لم يُصرّح بإضافته إلى زمن النبي (ﷺ)، تماماً كقول الصحابي "أمرنا رسول الله (ﷺ) بكذا، ونهانا عن كذا"؛ لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره، ومعلوم أم الصحابة إنما يتلقون الشرع من النبي (ﷺ).

قال الآمدي:" إذا قال الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا، وأوجب علينا كذا، وحرم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا، فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي (عليه السلام).

وذهب جماعة من الأصوليين، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلى المنع من ذلك، مَصِيرًا منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافًا إلى النبي (عليه السلام)، وبين كونه مضافًا إلى أمر الكتاب أو الأمة، أو بعض الأئمة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس، وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع.

وإذا احْتَمَل واحْتُمِلَ، لا يكون مضافًا إلى النبي (ﷺ)؛ بل لا يكون حجة.

والظاهر مذهب الشافعي؛ وذلك لأن من كان مقدمًا على جماعة وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه، فإذا قال الواحد منهم: أُمِرْنَا بكذا، ونُهِينَا عن كذا، فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدم ونهيه، والصحابة بالنسبة إلى النبي (ﷺ) على هذا النحو.

---

[٦٩] الإحكام في أصول الأحكام: ٩٨/٢.

[٧٠] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ٧٠٣/١.

[٧١] قواطع الأدلة في الأصول: ١٣٧/١.

فإذا قال الصحابي منهم: أمرنا أو نهينا، كان الظاهر منه أمر النبي (ﷺ) ونهيه، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب ونهيه؛ لأنه لو كان كذلك لكان ظاهرًا للكل، فلا يختص بمعرفته الواحد منهم، ولا على أمر الأمة ونهيها؛ لأن قول الصحابي أمرنا ونهينا، قول الأمة، وهم لا يأمرون وينهون أنفسهم، ولا على أمر الواحد من الصحابة، إذ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس.

كيف، وإن الظاهر من الصحابي أنه إنما يقصد بذلك تعريف الشرع، وذلك لا يكون ثابتًا بأمر الواحد من الصحابة ونهيه، ولا أن يكون ذلك بناء على ما قيل من القياس والاستنباط لوجهين:

الأول: أن قول الصحابي أمرنا ونهينا خطاب مع الجماعة، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس وإن كان مأمورًا باتباع حكمه، فذلك غير موجب للأمر باتباع من لم يظهر له ذلك القياس.

الثاني: أن قوله أمرنا ونهينا بكذا عن كذا إنما يفهم منه مطلق الأمر والنهي، لا الأمر باتباع حكم القياس"[٧٢].

وهذا من أكده أبو الثناء الأصبهاني بقوله:" إذا قال الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا، أو أوجب علينا كذا، أو حرم علينا كذا، فالأكثر على أنه حجة لظهور قول الصحابي في أن الآمر هو الرسول (ﷺ)؛ لأن العادة تقضي بأن الشخص إذا كان مطيعًا لملك مشتغلاً بخدمته، فلو خرج من حضرته وقال: أُمِرْنَا بكذا، يفهم منه أن الآمر هو الملك المطاع، لا غير.

قيل: يحتمل أن يكون أمر الرسول، أو أمر الكتاب، أو أمر بعض الأئمة، أو أمرًا عن استنباط الصحابي. ومع هذه الاحتمالات المتساوية، لو حمل على أمر الرسول، يلزم ترجيح أحد الأمور المتساوية من غير مرجح.

أجاب: بأن احتمال كونه أمر غير الرسول بعيد. أما احتمال كونه أمر الكتاب فلاستواء الناس في أمر الكتاب، فلو كان أمر الكتاب لعلمه غيره"[٧٣].

وقد ثبت أنه لا يجب تحليل ولا تحريم بأمر من الصحابة، أو الأئمة، أو أحد من العلماء، إذا لم يكن ذلك أمرًا عن الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ)؛ فلو كان أمرًا من الله (ﷻ) لشاع، وذاع، وعلمه الناس. فإذا كان الأمر كذلك؛ ثبت أنه أمر من رسول الله (ﷺ).

۞ المسألة الثانية: إذا قال الصحابي: "كنا نفعل كذا"، أو "كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله (ﷺ)".

إذا قال الصحابي: "كنا نفعل في عهد الرسول (ﷺ)"، أو "كانوا يفعلون في عهد النبي (ﷺ)"، ومن ذلك حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: "كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ ينزل"[٧٤]، وحديث أسماء رضي الله عنها: "نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ"[٧٥]. وغير ذلك من أشكال هذه الصيغة.

---

[٧٢] الإحكام في أصول الأحكام: ٩٧/٢.

[٧٣] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٧٢٠/١.

[٧٤] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: النكاح، باب: العزل، ٤٩١١)، ١٩٩٨/٥، ومسلم في صحيحه (كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، ١٤٤٠)، ١٠٦٥/٢.

[٧٥] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، ٥١٩١)، ص: ٢٠٩٩/٥، ومسلم في صحيحه (كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل، ١٩٤٢)، ١٥٤١/٣.

فقد ذكر الشيرازي أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين؛ فقال: ''إذا قال الصحابي: "كنا نفعل على عهد رسول الله (ﷺ)كذا وكذا" فهو كالمسند إلى رسول الله (ﷺ)، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ليس كالمسند''[٧٦].

القول الأول: أنه كالقول المسند؛ وبه قالت الشافعية[٧٧]، والحنابلة[٧٨]، وكذا الآمدي[٧٩].

واختاره الشيرازي، فهو حُجَّة عنده، وساق الأدلة على ذلك، فقال: ''لنا أن الظاهر من حال الصحابة أن لا يقدموا على أمر من أمور الدين والنبي (ﷺ) بين أظهرهم إلا عن أمره، فصار ذلك كالمسند إليه.

ولأنه إنما يضاف ذلك إلى عهد رسول الله (ﷺ) لفائدة؛ وهو أن يبين أن النبي (ﷺ) علم بذلك، ولم ينكره، فوجب أن يصير كالمسند''[٨٠].

فالشيرازي استند فيما ذهب إليه على دليلين:

الدليل الأول: أن الصحابة كانوا لا يقدمون على أمر من أمور الدين، والنبي (ﷺ) بينهم إلا إذا كان عالِمًا به، فيكون ذلك من باب السُّنَّة التقريرية.

الدليل الثاني: أن الصحابي ذكر ذلك لإثبات حكم من الأحكام، يدل على أنه أراد ما علمه من النبي (ﷺ) وسكت عنه، ولم يتبين أنه دليل، فأراد الصحابي أن يبين لنا ذلك ليكون دليلاً شرعيًّا يستدل به في الأحكام الشرعية، ولا يكون كذلك إلا وقد علمه الرسول (ﷺ)، فلم ينكره.

فإضافة هذه العبارة إلى زمن الرسول (ﷺ) دليل على شرعية الفعل؛ لأن ذكره في معرض الاحتجاج يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله (ﷺ) وسكت عليه دون ما لم يبلغه. وذلك يدل أن فعلهم نتيجة لعلم النبي (ﷺ) به، وعدم إنكاره عليهم.

القول الثاني: أنه ليس كالمسند، ولا حجة فيه؛ وبه قالت بعض الحنفية[٨١]، ونقل الزركشي عن القرطبي أنه قول أكثر المالكية[٨٢].

ساق الشيرازي لنا حجة أصحاب القول الثاني؛ الذين ذهبوا إلى أن هذا التعبير لا يكون كالمسند، فلا يكون حُجَّة؛ لادعائهم أنه يحتمل أن يكون الصحابة (رضوان الله عليهم) يفعلون ما لا يعلمه الرسول (ﷺ).

---

[٧٦] التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٣.

[٧٧] يراجع: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه، ١٧٣/٢، وقواطع الأدلة في أصول الفقه: ٣٨٩/١، والمستصفى: ١٠٥.

[٧٨] يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ٢٨٥/١. والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ص: ٢٩٧.

[٧٩] الإحكام في أصول الفقه: ٩٩/٢.

[٨٠] التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٣.

[٨١] يراجع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، وبهامشه: «أصول البزدوي»، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، (١٣٠٨هـ/١٨٩٠م)، ٧٤/٣. والتقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٢٦٤/٢.

[٨٢] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ٣٠٥/٦.

قال الشيرازي: ''واحتجوا بأنهم كانوا يفعلون في عهد النبي (عليه السلام) مالا يكون مسندا؛ ألا ترى أنهم لما اختلفوا في التقاء الختانين؛ قال بعضهم: كنا نجامع على عهد رسول الله (ﷺ)، ونكسل فلا نغتسل، فقال له عمر: أو علم النبي (ﷺ) ذلك، فأقركم عليه؟! فقال: لا، فقال: فمه[٨٣]. وقال جابر: "كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)"[٨٤]''[٨٥].

وفي الجواب عن هذين الدليلين؛ أقول: أحسب أن الدليل الأول الذي استندوا إليه؛ أعني عدم الغسل نتيجة التقاء الختانين، إنما كانت في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، فعلم ذلك قوم صحابة رسول الله (ﷺ)، وجهله آخرون، فوقع هذا الاختلاف نتيجة الجهل بالنسخ، فلما وصل له الحكم من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، توقفوا، والتزموا أمر النبي (ﷺ).

ومعلوم جواز العمل على حكم سابق إذا لم يعلم الناسخ، أما الإقدام والإصرار على ابتداء فعل يتعلق بالدين مع التعمد على عدم استئذان الرسول (ﷺ) فلا يظن بالصحابة الإتيان بفعله.

وهذا ما أكده الشيرازي حينما قال: ''أما التقاء الختانين؛ فما كان يجب به الغسل في ابتداء الإسلام، وكانوا يجامعون ولا يغتسلون، ثم نسخ ذلك؛ فكان ذلك مفعولاً في زمن النبي (ﷺ)، فلما نسخ لم يعلم بعضهم بالنسخ، واستمر على ذلك، وحال الاستدامة والاستمرار يجوز أن يخفى أمره، فأما الإقدام على ابتداء الشيء فلا يفعل إلا عن إذن النبي (عليه السلام).

وأما حديث جابر، فالمراد به: أمهات الأولاد في غير ملك اليمين، وهو أن يتزوج جارية لهم، وذلك جائز''[٨٦].

وأما الدليل الثاني الذي استندوا إليه؛ أعني حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما)، فقد أفاض الإمام البغوي في تعليقه على حديث جابر (رضي الله عنهما)، وبين أنه قد يحتمل أن يكون هذا في أول الإسلام ثم

---

[٨٣] يقصد حديث رفاعة بن رافع: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل، فقال يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر، قال: أي عدو نفسه؛ قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب، ومن أُبيّ ابن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك؛ إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله (ﷺ)، فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله (ﷺ) فيه نهي. قال: ورسول الله (ﷺ) يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا، له فشاورهم فأشار الناس: أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافا. قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله (ﷺ) من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك؛ إلا أوجعته ضربا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب: الطهارة، باب: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ٩٥٢)، ١٨٩/٢..

[٨٤] يقصد حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: "بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا".

أخرجه أبو داود في سننه (أول كتاب العتاق، باب: في بيع المدبر، ٣٩٥٤)، ٨٨/٦.

والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الخلاف في أمهات الأولاد، ٢١٨٢١)، ٥٣٣/٢١. السنن الكبير، البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

والحاكم في مستدركه: (٢١٨٩)، ٢٢/٢. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح. ووافقه الذهبي.

(٨٥) التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٤.

[٨٦] التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٤.

نُسخ، ولم يظهر ذلك لأبي بكر (ﷺ) لانشغاله بحروب الرده، وقِصَر ولايته، ثم ظهر ذلك في عهد عمر (ﷺ)، وبين أن أي اختلاف بين الصحابة إذا انتهى باتفاق وانقرض العصر صار إجماعًا.

قال الإمام البغوي: ''قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحًا في ابتداء الإسلام، ثم نهي عنه. ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه؛ لقصر مدة أيامه، واشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، وظهر ذلك في زمن عمر، فنهى عن ذلك، ومنع منه.

وروي فيه عن علي خلاف، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها. وروي عن محمد بن سيرين، قال: قال لي عبيدة: بعث إلى علي والى شريح، يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون، يعني: في أم الولد حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات صاحباي.

فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلاف الصحابة إذا ختم باتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعًا''[٨٧].

وقد تكلم البعض في اشتراط انقراض عصر الإجماع على الحكم المعتمد في المسألة؛ هل يشترط انقراض العصر أم لا؟

وللإمام الشيرازي في هذه المسألة رأي معتبر؛ حيث قال: ''هل يشترط انقراض العصر في هذا أم لا؟ فيه وجهان؛ من أصحابنا من قال: يشترط فيه انقراض العصر، وإذا لم ينقرض العصر لم يكن إجماعًا، ولا حجة.

ومنهم من قال: إنه إجماع، ولا يشترط فيه انقراض العصر، وهو الأصح؛ لقوله (ﷺ): "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"[٨٨]؛ ولأن من جعل قوله حجة لم يعتبر موته في كونه حجة كالرسول (ﷺ).

---

[٨٧] شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٣٧٠/٩.

[٨٨] أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، ٣٩٥٠)، ص: ٩٦/٥، وأخرجه عبد بن حميد في منتخبه (مسند أنس بن مالك،١٢١٨)، ص: ٢٤٣/٢. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" ص: ١١٧/١(١٥٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). جميعهم من طريق مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الْأَعْمَى أنه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي لَن تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الاخْتِلَاف، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ".

قال الدارقطني: ''حديث: لا تجتمع أمتي على ضلالة ... الحديث. غريب من حديث أبي خلف، واسمه: حازم بن عطاء، عن أنس، تفرد به معان بن رفاعة السلامي عنه''. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله (ﷺ) للإمام الدارقطني، ابن القيسراني، تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٢٦١/٢ (١٣١٨).

قلت: **ضعيف جدًا لعلتين؛ الأولى**: معان بن رفاعة السلامي، ضعفه ابن المديني والعقيلي، قال الإمام أحمد: لا بأس به. قال ابن القطان: خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره. وقال الفسوي: لين الحديث. وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال فيه ابن حبان: منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات؛ فلما صار الغالب على روايته ما تنكر القلوب، استحق ترك الاحتجاج. ونقل السخاوي في "فتح المغيث" عن ابن عبد البر أنه قال: أسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة.

فإذا قلنا: إن ذلك إجماع، فإذا أجمعت الصحابة على قول ولم ينقرضوا، لم يجز لأحد منهم أن يرجع عما اتفقوا عليه، وإن كبر منهم صغير، وصار من أهل الاجتهاد بعد إجماعهم لم يعتبر قوله، ولم تجز له مخالفتهم.

وإذا قلنا إنه ليس بإجماع، وأن انقراض العصر شرط، جاز لهم الرجوع عما اتفقوا عليه، وجاز لمن كبر منهم، وصار من أهل الاجتهاد أن يخالفهم''[٨٩].

وأكد ذلك الشيرازي في موضع آخر بقوله: ''وكل حكم أجمعت الصحابة عليه لم يجز للتابعين الإجماع على خلافه كسائر الأحكام التي أجمعوا عليها''[٩٠].

وذكر الإمام الشوكاني قيدًا لاعتبار هذه الصيغة من إقرار النبي (ﷺ)؛ وهو: أن يكون هذا القول مما لا يخفى، فمثل هذا القول يُحمل على إقرار النبي (ﷺ) له: ''ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: "كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا"، وأضافه إلى عصر رسول الله (ﷺ)، وكان مما لا يخفى مثله عليه''[٩١].

ومعنى كلامه أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا في عهد النبي (ﷺ)، يكون له حكم الرفع؛ لأنه محمول على أنه اطلع عليه فقرَّرهم عليه كقول جابر (رضي الله عنه): "كنَّا نعْزِل والوَحْي يَنْزِلُ". فهذا يكون مرفوعًا حكمًا، لا نقلاً للإجماع.

۞ المسألة الثالثة: إذا قال الصحابي قال رسول الله (ﷺ).

إذا قال الصحابي: "قال رسول الله (ﷺ)" لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنا نحكم بأنه سمعه عن النبي (ﷺ)، فيكون حُجَّة كقوله: "سمعت (ﷺ) يقول كذا" وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يحكم له بالسماع عن النبي (ﷺ) مباشرة؛ بل هو متردد بين أن يكون سمعه عن النبي (ﷺ) وأن يكون قد سمعه عن واسطة. وهو قول الأشعرية.

وقد نقل الشيرازي هذين القولين، وبين مذهب الأكثرية في ذلك: ''إذا قال الصحابي: "قال رسول الله (ﷺ)" فهو كالمسند إليه سماعًا منه. وذهب بعض الناس إلى أنه ليس كالمسند إليه سماعا، وهو قول الأشعرية.

يراجع: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، علي بن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص: ١٥٨ (٢٢٥). والمعرفة والتاريخ، الفسوي، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٣٩٣هـ/١٩٧٤م)، ص: ٤٥١/٢. والضعفاء الكبير: ٢٥٦/٤ (١٨٥٤)، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٢٧١هـ/١٩٥٢م)، ٤٢٢/٨ (١٩١٩)، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، حلب،١٣٩٦هـ، ٣٦/٣.

والثانية: أبو خلف الأعمى، وهو حازم بن عطاء. ورماه ابن معين بالكذب. قال ابن أبي حاتم: شيخ منكر الحديث ليس بالقوى. وقال ابن حبان: منكر الحديث، على قلته يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات. وقال ابن القيسراني: منكر الحديث. وقال ابن حجر فيه: متروك

يراجع: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٧٩/٣ (١٢٤٣)، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ص: ٢٦٧/١، ومعرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، ابن القيسراني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ص: ٩٦ (٩٠)، وتقريب التهذيب: ٦٣٧ (٨٠٨٣).

[٨٩] اللمع في أصول الفقه: ٨٩.

[٩٠] التبصرة في أصول الفقه: ٣٨١.

[٩١] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ، ١١٧/١.

لنا، هو أن الظاهر أنه ما قطع بأنه قال النبي (ﷺ) إلا وقد سمع منه، فوجب أن يحمل الأمر على السماع.

واحتجوا بأنه يجوز أن تكون بينهما واسطة، فيضيف إلى النبي (ﷺ) من جهتهم، ولهذا قال أنس: "مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)"[٩٢].

وقيل: إنه ليس مما يرويه ابن عباس عن النبي (ﷺ) إلا أربعة أحاديث.

والجواب: أنه يحتمل ما ذكرتم، ولكن الظاهر ما ذكرناه.

والدليل عليه: أن أنسًا قال: ليس كل ما نحدثكم به سمعناه عن رسول الله (ﷺ)، وهذا يدل على أن ظاهر الرواية يقتضي السماع، ولولا ذلك ما احتاج إلى هذا البيان، فإذا كان هذا هو الظاهر، وجب أن يحمل الخبر عليه"[٩٣].

قال الزركشي معلقًا على هذه الرواية: "هب أن الأمر كذلك؛ فظاهر ذاك الصحابي لا يخلو من أن يكون سمع الرسول، أو سمع منهم، وهم مُعَدَّلُون، فلا تضر الجهالة بهم"[٩٤].

وبين الزركشي العلة من عدم اهتمام الصحابة بذكر طريقة التحمل عن رسول الله (ﷺ)، حينما نقل لنا قول ابن طاهر في كتاب اليواقيت؛ حيث قال: "كان من مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه إذا صح عندهم أن رسول الله (ﷺ) ذكر حديثًا رووه عنه من غير أن تذكر الواسطة بينهم. فقد روى أبو هريرة وابن عباس قصة ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤)، وهذه القصة كانت بمكة في بدء الإسلام، لم يحضرها أبو هريرة، ويصغر عنها سن ابن عباس. وروى ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما) وقوف النبي (ﷺ) على قليب بدر، وابن عمر لم يحضر بدرًا.

وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قصة الحديبية، وسنهما لا يحتمل ذلك؛ لأنهما ولدا بعد الهجرة بسنتين. وروى أنس بن مالك حديث انشقاق القمر، وذلك كان قبل الهجرة. وقد أخرج الأئمة هذه الأحاديث وأمثالها في الصحيحين وغيرهما، وأجمعوا على الاحتجاج بها"[٩٥].

ولم يكن هذا شأن صغار الصحابة رضي الله عنهم؛ كأنس، وابن عباس، وابن الزبير، وأمثالهم رضي الله عنهم فحسب؛ بل كان هذا كذلك مع كبار الصحابة؛ كعمر بن الخطاب، فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يتناوب هو وأخ له أنصاري يومًا بعد يوم؛ لسماع حديث النبي (ﷺ).

ومن هذا، نجد علماء الفقه والأصول قد امتلأت كتبهم بأحاديث ابن عباس (رضي الله عنه)، وابن عمر(رضي الله عنه)، وأبي هريرة (رضي الله عنه)؛ الذي قصرت مدة إقامته عند النبي (ﷺ)، فلم تزد على أربع

---

[٩٢] أثر صحيح، أخرجه الحاكم في مستدركه؛ قال: حدثنا محمد بن صالح، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حجاج، أنبأ حميد، أن أنس بن مالك (رضي الله عنه) حدث بحديث، عن رسول الله (ﷺ)، فقال رجل: أنت سمعته من رسول الله (ﷺ) فغضب غضبًا شديدًا، وقال: "والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله (ﷺ)، ولكن كان يحدث بعضنا بعضا، ولا يتهم بعضنا بعضا". المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ٣/ ٦٦٥ (٦٤٥٨). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ٢٤٦/١ (٦٩٩). وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م، ١٥٣/١ (٦٩٠).

[٩٣] التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٥.

[٩٤] النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٨م، ٥٠٢/١.

[٩٥] المصدر السابق: ٥٠٣/١-٥٠٥.

سنوات، فهؤلاء وغيرهم لم يكونوا يميزون بين ما نقلوه عن النبي (ﷺ) سماعًا، وما نقلوه عنه (ﷺ) بواسطة من الصحابة؛ لعدم إسنادهم للحديث؛ فلم يكن السؤال عن الإسناد في عهد الصحابة مستساغًا؛ بل قد يكون مدعاة لغضب بعض الصحابة؛ كما حدث مع أنس (رضي الله عنه).

ورغم ذلك، ولو فرض أن الصحابي قال: "قال رسول الله (ﷺ)" وهو لم يسمعه مباشرة من النبي (ﷺ)، وسمعه من غيره من الصحابة؛ فإن هذا يصير من مراسيل الصحابة، ومراسيل الصحابة حُجَّة بإجماع أهل العلم؛ لكون الصحابة كلهم عدول؛ فحينئذ لا يكون هناك فرق بينه وبين قوله: "سمعت رسول الله (ﷺ)"، ويبطل الإشكال.

وأكد على ذلك السبتي بقوله: ''ولذلك قبل جمهور المحدثين؛ بل جميع المتقدمين، وإنما خالف في ذلك بعض من تأصل من المحدثين المتأخرين مراسل الصحابة رضي الله عنهم، وعلى القبول محققو الفقهاء والأصوليين''[٩٦].

المطلب الثاني
قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه غيره من الصحابة

ذهب جمهور العلماء إلى حجية قول الصحابي إذا انتشر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة؛ فهو إجماع سكوتي؛ وحجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتي؛ لاستحالة سكوت الصحابة على باطل[٩٧].

والانتشار قد يستدل عليه بكثرة خوض الصحابة في المسألة، وكذا بكون الصحابي من الخلفاء الأربعة، والمسألة مما تعم به البلوى، وتقع لكثير من الناس.

قال الشيرازي: ''إذا قال الصحابي قولًا، وظهر ذلك في علماء الصحابة، وانتشر، ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به''[٩٨].

وبه قال الحنابلة[٩٩]، وأكثر الحنفية[١٠٠]، وأكثر المالكية[١٠١]، وبعض الشافعية[١٠٢]، ونُقل عن الشافعي[١٠٣].

وفند الشيرازي قول وأدلة من ادعى أن قول الصحابي في هذه الحال يكون حجة، وليس إجماعًا. حيث ذهب إلى أن سكوت الصحابة على هذا القول يُعد دليلًا على قبولهم إياه.

قال الشيرازي: ''سكوتهم دليل على الرضا بما قاله، والدليل عليه هو: أن العادة النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد، وطلب الحكم، وإظهار ما عندهم فيها، فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان، وارتفاع الموانع، دل على أنهم راضون بذلك، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالقول والفعل.

---

[٩٦] السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ابن رشيد السبتي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، ص: ٦٤.

[٩٧] يراجع الإحكام في أصول الأحكام: ١٥٤/٤.

[٩٨] التبصرة في أصول الفقه: ٣٩١.

[٩٩] يراجع: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى: ١١٧٠/٤، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٦٦/١.

[١٠٠] أصول السرخسي، السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ٣٠٣/١، وتيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، أمير بادشاه، مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ٢٤٦/٣.

[١٠١] شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م، ص: ٣٢٤.

[١٠٢] اللمع في أصول الفقه: ٩٠.

[١٠٣] الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ٤٢٦/١.

وأما الدليل على بطلان قول من قال: إنه حجة، وليس بإجماع، فهو أن سكوتهم لا يخلو إما أن يكون دليلًا على الرضا، فيجب أن يصير إجماعًا، أو لا يكون ذلك دليلًا على الرضا، فيجب أن لا يكون حجة. وإما أن يكون حجة ولا يكون إجماعًا، فلا معنى له"[١٠٤].

وزعم الفريق الآخر أن السكوت لا يدل على الرضا؛ وذلك لعدة احتمالات، منها[١٠٥]:

١) أن الصحابة لم يجتهدوا في المسألة.

٢) أن الصحابة اجتهدوا، ولكنهم لم ينته نظرهم في المسألة بعد.

٣) أن الصحابة لم يظهروا الخلاف لهيبة صاحب القول.

٤) أن الصحابة اعتقدوا بأن كل مجتهد مصيب؛ فلا داعي للمخالفة.

وادعوا أنه إذا احتمل هذه الوجوه، فإنه لم يجز أن يحمل سكوتهم على الرضا والموافقة.

وقد أجاب الإمام الشيرازي على كل هذه الاحتمالات إجابة جامعة شافية؛ حيث قال: "والجواب هو أنه لا يجوز ترك الاجتهاد؛ لأن العادة نظر الناس في الحادثة عند حدوثها، إذ لا مانع لهم من ذلك، فلا يجوز دعوى خلاف العادة، ولا ترك الاجتهاد؛ لأنه يؤدي إلى محال.

وذلك أنه إذا أخطأ المجتهد منهم، وترك الباقون الاجتهاد، فقد أخطأ الجميع، وخلا العصر عن الحق، وقد قال رسول الله (ﷺ): "لا يخلو عصر من الأعصار من قائم لله تعالى بحق"[١٠٦].

ولا يجوز أن لا يظهروا الخلاف؛ لأن ذلك أيضًا خلاف العادة، ولا يجوز أن يكونوا في مهلة النظر؛ لأن ذلك لا يمتد إلى أن ينقرض العصر.

ولا يجوز أن لا يظهروا الخلاف للهيبة؛ لأن الهيبة لا تمنع إظهار الخلاف في الأحكام؛ ولهذا ردت امرأة على عمر (رضي الله عنه) في المغالاة في الصداق، فقالت: أيعطينا الله، وتمنعنا يا ابن الخطاب.

وروي أنها قالت: يا عمر قال الله (عز وجل): ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠). فقال عمر (رضي الله عنه): امرأة خاصمت عمر، فخصمته[١٠٧].

---

[١٠٤] التبصرة في أصول الفقه: ٣٩٢-٣٩٣.

[١٠٥] المصدر السابق: ٣٩٣.

[١٠٦] لم يصح نسبة هذا القول للنبي (ﷺ)، وبحثت عنه كثيرًا، فلم أجد أحدًا ينسبه للنبي (ﷺ) ولو من طريق منكرة.

[١٠٧] **هذه الرواية والتي قبلها لم تصح عن عمر**؛ فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (كتاب النكاح، باب: غلاء الصداق، ١٠٤٢٠)، ١٨٠/٦؛ حيث قال: عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ «فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ". فيها قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، وقد ضعفه غير واحد من علماء الجرح والتعديل؛ قال الإمام أحمد بن حنبل: كان وكيع إذا ذكر قيس بن الربيع، قال: الله المستعان. قال حرب: قلت لأحمد: قيس بن الربيع أي شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكرة، وقد كان يتشيع ولم يضعف للتشيع. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال العجلي: كان الناس يضعفونه، وكان شعبة يروى عنه، وكان معروفًا بالحديث صدوقًا، ويقال إن ابنه أفسد عليه كتبه بأخرة فترك الناس حديثه.

يراجع: التاريخ الكبير، البخاري، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م)، ٢٩٩/٨ (٩٩٢٤)، والجامع في العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية: المروذي وغيره، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباى، الهند، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ١٣٠ (٢٢٨). وتاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، ابن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث،

وقال عبيدة السلماني لعلي (عليه السلام): "رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"[١٠٨]. وغير ذلك من المواضع التي أظهروا فيها الخلاف، ولم يحتشموا القائل...

ولا يجوز أن يكون لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب؛ لأنه لم يكن في الصحابة من يذهب إلى هذا؛ بل كان مذهبهم أن الحق في واحد؛ ولهذا خطأ بعضهم بعضًا؛ ولأن العادة مع هذا الاعتقاد إظهار الخلاف. فدل على بطلان ما قالوه"[١٠٩].

وبهذا، يتضح أنه إذا انقضت مدة النظر في المسألة المثارة، ولم يظهر من الساكتين ما يدل على عدم الرضا على قول الصحابي الذي قيل في المسألة؛ فإن هذا السكوت يُعد حجة وإجماعًا سكوتيًّا.

المطلب الثالث

قول الصحابي فيما للرأي والاجتهاد فيه مجال، ولم ينتشر.

اتفق العلماء على أن قول الصحابي في المسائل التي تحتمل الرأي والاجتهاد، وقوله هذا لم ينتشر، ليس حجة على صحابي آخر، مفتيًا كان، أو أمامًا، أو حاكمًا.

قال الشيرازي في معرض حديثه عن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين، مبينًا السبب في عدم حجية أحد القولين على الآخر أن: "اختلافهم على قولين حجة في جواز الأخذ بكل واحد منهما لا يجوز عليها الخطأ... وإذا اجتمع التابعون على أحد القولين لم يزل بذلك خلاف الصحابة ويجوز لتابع التابعين الأخذ بكل واحد من القولين... والدليل على ما قلناه: إن اختلافهم على قولين

دمشق، ١٩٢ (٧٠٧)، وأحوال الرجال، الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث أكادمي، فيصل آباد، ٩٦ (٧٣)، ومعرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، العجلى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٢٢٠/٢ (١٥٣٠). والجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ٤٩٦/١٨ (٢١٩٢).

أما الرواية الصحيحة فليس فيها ردّ ومراجعة من أحد لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه). فقد أخرج النسائي في سننه الكبرى، (كتاب النكاح، باب: التزويج على اثنتي عشرة أوقية، ٥٤٨٥)، وغير واحد من أصحاب السنن حيث قال: أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين، قال: سلمة، عن ابن سيرين،: نبئت عن أبي العجفاء، وقال الآخرون: عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله (عز وجل) كان أولاكم به النبي (صلى الله عليه وسلم)، ما أصدق رسول الله ﷺ) امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة، وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة؟ السنن الكبرى، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢١٩/٥ (٥٤٨٥). قال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديثه: الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ، ٧٠٥/٢ (٣١٤١).

[١٠٨] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، (كتاب: الطلاق، باب: بيع أمهات الأولاد، ١٣٢٢٤)، ص: ٢٩١/٧، قال: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: سمعت عليًا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد: أن لا يبعن. قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال: في الفتنة - قال: فضحك علي. قال ابن حجر في التلخيص معلقًا على هذا الإسناد: وهذا الإسناد معدود في أصحّ الأسانيد. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٣٢٩٣/٦ (٦٩٥٠).

[١٠٩] التبصرة في أصول الفقه: ٣٩٣-٣٩٤.

إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين؛ وما اجتمعت الصحابة على جوازه لا يجوز تحريمه بإجماع التابعين، كما إذا أجمعوا على تحليل شيء لم يجز تحريمه بإجماع التابعين"[١١٠].

وقد نقل هذا الاتفاق الآمدي؛ حيث قال: "اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين؛ إمامًا كان، أو حاكمًا، أو مفتيًا"[١١١].

فقول الصحابي المجتهد إذا خالفه قول صحابي آخر مجتهد مثله فلا خلاف في أنه لا يكون قول أحدهما حجة على الآخر؛ حيث لا مرجح لصحابي على صحابي آخر مثله؛ ولأن اختلاف الصحابة على قولين إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد، وجواز تقليد كل واحد من الفريقين، وإقراره عليه.

قال الإمام الشافعي: "أصل مذهبنا...أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي (ﷺ) إلا أن يخالفه غيره منهم"[١١٢].

قال الخطيب البغدادي: "إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد من الفريقين؛ بل يجب الرجوع إلى الدليل"[١١٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما أقوال الصحابة...وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة لمخالفة بعضهم له باتفاق العلماء"[١١٤].

المطلب الرابع

قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

لا خلاف في عدم حجية قول الصحابي على غيره من الصحابة إذا اختلفوا في المسألة على قولين؛ لكون كل واحد منهم مجتهد، وكما هو معلوم عند الأصوليين أن قول المجتهد ليس حجة على مجتهد آخر، وإلا لزم التناقض، خاصة أن إقرار الصحابة للخلاف بينهم دليل على جواز مخالفتهم، مع الأخذ في الحسبان أن الحق مع أحدهم، والاثنان مجتهدان؛ لذا يجب تتبع الدليل لترجيح أحد القولين، والاطمئنان إليه.

وقد ذكر القاضي أبو يعلى الفراء قول الإمام أحمد في هذه المسألة؛ حيث قال: "نصَّ عليه (رحمه الله) في رواية المروذي فقال: إذا اختلف أصحاب رسول الله (ﷺ) لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة"[١١٥].

وهذا ما ذهب إليه الخطيب البغدادي، وكذلك فيما نقله عن الإمام الشافعي: "إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد من الفريقين؛ بل يجب الرجوع إلى الدليل.

أنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، أنا علي بن عبد العزيز بن مردك البرذعي، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي، يقول: إذا جاء عن أصحاب النبي (ﷺ) أقاويل مختلفة، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة؛ فيؤخذ به"[١١٦].

---

[١١٠] اللمع في أصول الفقه: ٩٢-٩٣.

[١١١] يراجع الإحكام في أصول الأحكام: ١٤٩/٤.

[١١٢] الأم: ٣٢/٢.

[١١٣] الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، ٤٤٠/١.

[١١٤] مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠.

[١١٥] العدة في أصول الفقه: ١٢٠٨/٤، ويراجع المسودة في أصول الفقه: ٣٢٥.

[١١٦] الفقيه والمتفقه: ٤٣٩/١-٤٤٠.

ووضع الإمام الشافعي ضابطًا لترجيح أحد القولين على الآخر؛ حيث قدم قول الأئمة الأربعة مجتمعة، أو في حال اختلافهم أيضًا فقول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب مقدمان، وهكذا.

وقد نقل فخر الدين الرازي هذا الضابط حينما قال: ''نص الشافعي (ﷺ) على أنه إذا اختلفت الصحابة فالأئمة الأربعة أولى، فإن اختلف الأئمة فقول أبي بكر وعمر أولى، وكل ذلك للأحاديث المذكورة...نص في موضع آخر: أنه يجب الترجيح بقول الأعلم، والأكثر قياسًا؛ لأن زيادة علمه تقوي اجتهاده، وتبعده عن التقصير''[١١٧].

قال ابن القيم: ''إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربَهَا إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له مُوَافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول''[١١٨].

وذهب الشيرازي إلى أنه لا يجوز إحداث قول ثالث بعد انقراض عصر الصحابة؛ لأن هذا الاختلاف هو في الحقيقة إجماع على عدم قبول أي قول آخر غير هذين القولين.

قال الشيرازي: ''واعلم أنه إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث. وقال بعض أهل الظاهر: يجوز ذلك.

والدليل على فساد ذلك: هو أن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما، كما أن إجماعهم على قول كل واحد إجماع على إبطال كل قول سواه؛ فلما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول واحد، لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين''[١١٩].

وهذا ما أكده أبو الوليد الباجي، ونقل أنه قول أصحابه المالكية وأصحاب الشافعي، خاصة أن الصحابة إنما تنطلق في أقوالها من أدلة الكتاب والسنة، فاختلاف أقوال الصحابة لا يخرجها عن كونها حججًا في أنفسها، ويكون العمل بإحداها متوقفًا على الترجيح فقط.

قال أبو الوليد الباجي: ''إذا اختلفت الصحابة في حكم على قولين لم يجز إحداث قول ثالث. هذا قول كافة أصحابنا وأصحاب الشافعي...والدليل على ما نقوله: أنهم إذا أجمعوا على قولين، فقد أجمعوا على أن ما عدا القولين خطأ، وإنما اختلفوا في تعيين الحق في أحدهما، ولم يختلفوا في أن ما عداهما خطأ، فمن قال بغيرهما فقد صوب ما أجمعت الصحابة على أنه خطأ''[١٢٠].

المطلب الخامس

قول الصحابي والقياس.

وفيها قولان:

القول الأول: أنه حجة إذا قوي بالقياس، ويقدم على القياس، وذهب إلى هذا القول: مالك[١٢١]، والشافعي في القديم[١٢٢]، وأحمد في رواية عنه[١٢٣]، وبعض الحنفية[١٢٤].

---

[١١٧] المحصول: ١٣٥/٦.

[١١٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٥٥/٢.

[١١٩] اللمع في أصول الفقه: ٩٣.

[١٢٠] الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد الباجي، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص: ٢٨٥.

[١٢١] شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥.

[١٢٢] اللمع في اصول الفقه: ٩٤.

[١٢٣] العدة في أصول الفقه: ١١٨١/٤.

[١٢٤] بذل النظر في الأصول، العلاء الأسمندي، حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٩٢م، ٥٧٣.

ونقل الشيرازي قول الشافعي في أكثر من موضع؛ فقال: ''قول الصحابي حجة في قول بعض العلماء، فإذا انضم إلى القياس قواه''[١٢٥].

وقال أيضًا: ''قول الصحابي في قوله القديم حجة تقدم على القياس...قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد[١٢٦]''[١٢٧].

وإنما ذهبوا لذلك لأن قول الصحابي لا يخلو من كونه توقيفًا أو اجتهادًا؛ وفي الحالتين مقدم على غيره؛ فإذا أضيف إليه القياس فإن ذلك يقويه، ويكون حجة.

وقد يعتقد البعض أن قول الصحابي بهذا المفهوم لا يكون حجة في نفسه؛ لأنه يكون في حاجة إلى قياس ليُحتج به.

وفي الحقيقة؛ فإن المتأمل في قول الشافعي التالي يجد أنه قال بحجية قول الصحابي؛ بيد أنه ركن إلى القياس ليقوي به فقط قول الصحابي، لا أن حجية قول الصحابي متوقفة على القياس.

قال الشافعي: ''قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصحَّ في القياس. قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القولَ لا ُيحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافًا أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكونَ من الأسباب التي قلتَ بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتابًا، ولا سنةً ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أي شيء صرتَ من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابًا، ولا سنة، ولا إجماعًا، ولا شيئًا في معناه ُيحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس. وقلَّ ما يُوجَد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا''[١٢٨].

ورغم ذلك، فقد وقع خلاف في مرجعية الحجية هنا؛ هل هو قول الصحابي نفسه؟ أم القياس؟ وذلك على قولين:

الأول منهما: أن الحجية إنما تعود لقول الصحابي دون القياس، ودور القياس ينحصر في تعضيد قول الصحابي فقط.

والثاني: أن الحجية إنما تعود للقياس دون قول الصحابي.

القول الثاني: أنه حجة إذا خالف القياس؛ وذلك لأن قول الصحابي إذا خالف القياس فإن هذا يعني أن الصحابي إنّما عمل لنص، أو إقرار من قبل النبي (ﷺ) قد ورد في هذه الواقعة، ولم يكن عمله عن اجتهاد من عنديات نفسه.

وأكد القاضي أبو يعلى الفراء على ذلك بقوله: ''لأن الصحابي إذا قال قولاً مخالفًا للقياس، فالظاهر أنه لا يقوله إلا عن توقيف، فتكون فتياه أمارة على الخبر عن النبي؛ فوجب العمل به، كما وجب العمل بخبر الواحد، وإن لم يقطع على صدقه؛ لأن الظاهر صدق الراوي''[١٢٩].

---

[١٢٥] اللمع في أصول الفقه: ١٢٠.

[١٢٦] سبق وأن تحدثت عن حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي في الجديد، وهل تراجع عن الاحتجاج به أم لا؟

[١٢٧] المهذب في فقه الشافعي: ٢٣٣/٣.

[١٢٨] الرسالة، الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ٥٩٦-٥٩٨.

[١٢٩] العدة في أصول الفقه: ١١٨٨/٤.

إلا أن الشيرازي قد خالف ذلك، وذهب إلى تقديم القياس على قول الصحابي في هذه الحال، معللاً ذلك بكون الصحابي غير معصوم، فيجوز أن يكون هذا القول عن اجتهاد لا عن توقيف؛ فلو كان فيه نص لأظهره الصحابي، وذكره للناس.

قال الشيرازي: ''إذا قال واحد من الصحابة قولا يخالف القياس، لم يجعل ذلك توقيفًا، ويقدم القياس عليه. وقال أصحاب أبي حنيفة: هو حجة، يصير كالسنة المستندة إلى النبي (ﷺ)، ويقدم على القياس.

لنا، هو أن الصحابي غير معصوم؛ فيجوز أن يكون قد قاله عن توقيف، ويجوز أن يكون قد ذهب فيه إلى اجتهاد بعيد، فلا يجوز إثبات السنة بالشك.

ولأنه؛ لو ثبت بقوله سنة، لثبت ذلك بقول التابعي، ولما لم يثبت بقول التابعي، لم يثبت أيضًا بقول الصحابي.

ولأن؛ الظاهر أنه لم يقل ذلك عن سنة؛ لأنه لو كان قد قاله عن سنة لأظهر ذلك عند الفتيا، أو في وقت من الأوقات، ولو فعل ذلك لعرف، ولما لم يعرف ذلك بحال دل على أنه ليس عنده فيه سنة؛ ولأنه لو كان عن سنة لوجب إذا عارضه خبر أن يتعارضا، ويصير كالخبرين المتعارضين. ولما قدم الخبر عليه، دل على بطلان ما ذكروه''[١٣٠].

فالشيرازي خالف الأحناف وذهب إلى عدم حجية قول الصحابي حال مخالفته للقياس؛ حيث يرى أن كل من لم تثبت عصمته لم يجز تقليده، أو القول بقوله، والصحابي في ذلك يتساوى مع التابعي، مادام لم يصدر قول الصحابي عن سنة ثابتة لنبينا (ﷺ)؛ حيث يرى الشيرازي أن هذا القول لو كان صادرًا عن سنة لذكر ذلك الصحابي وذاع بين الناس.

ولقد ناقش أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني وابن النجار الحنبلي، وغيرهما هذا الافتراض؛ فذهبا إلى أنه لا يلزم إذا روى ذلك وكان توقيفًا: أن يصرح برفعه، ويحتمل كذلك أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظن نقل غيره له فاكتفى بذلك، ويحتمل أن يكونوا كرهوا الرواية، فإن جماعة من الصحابة كانوا يكرهون ذلك[١٣١].

وذهب الشيرازي إلى أنه مادام أن هناك احتمال لتطرق الخطأ في قول الصحابي فإن هذا القول لا يُعد توقيفًا، ولا يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه ليس معصومًا عن الخطأ، أو أنه اجتهد فأخطأ نتيجة اعتماده على ما ظن أنه دليلاً وهو ليس كذلك، أو أنه اعتمد على فهمه، أو قاس قياسًا خاطئًا، مما يعرضه لتعارض مع نص شرعي يبطل فتواه.

فقال الشيرازي: ''إذا جاز عليه الخطأ احتمل أن يكون قد ذهب إلى سنة لا تدل على الحكم، أو أخطأ فيه، فلا يجوز أن يجعل قوله حجة.

ولأنه لو جاز هذا في حق الصحابي لجاز في حق التابعين وسائر الفقهاء، إذا رأينا الواحد منهم قد ذهب إلى خلاف القياس، لجاز أن يحمل أمره في ذلك على أنه ذهب إلى سنة عن النبي (ﷺ) صحت عنده؛ ولأنه يبطل به إذا عارضه نص؛ فإن قوله يسقط''[١٣٢].

---

[١٣٠] التبصرة في أصول الفقه: ٣٩٩.

[١٣١] يراجع: التمهيد في أصول الفقه، الكَلْوَذَاني، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ١٩٧/٣. وشرح الكوكب المنير "المختبر المبتكر شرح المختصر"، بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧مـ، ٤٢٥/٤.

[١٣٢] التبصرة في أصول الفقه: ٤٠٠.

بداية، يجب أن ننبه على أن الخلاف فيما فيه مجال للرأي والاجتهاد، أما ما لا مجال فيه لذلك فهو حجة، كما سبق بيانه.

وكذلك يجب أن نقر أن احتمال الخطأ في اجتهادهم وارد وثابت؛ بدليل ثبوت أقوال لبعض الصحابة يخالف بعضها بعضًا، وكثيرا ما نجد بعضهم يرجع عن قوله وفتواه لقول وفتوى صاحبه؛ لرجاحة قوله، وقوة استنباطه واستدلاله.

ولكن في الوقت نفسه، نقر بورع الصحابة وتقواهم، ودقة تأملهم في المسائل التي تعرض عليهم، وتحريهم الحق، ولا نظن في أحدهم التساهل في الفتوى؛ فهم لا يتبعون الظن المرجوح، أو أن لديهم نصًّا وعارضوه، ولكن على العكس تمامًا، فالخبر المتصل مقدم على ما سواه؛ لأنه ثابت بالنقل القطعي، وقول الصحابي يكون توقيفًا عن طريق الاستدلال والاستنباط، فمن المعلوم أن المتصل مقدم على المستنبط، ولا تعارض في ذلك.

وهذا ما أكده أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني بقوله: ''فإن قيل: فيجب إذا عارضه خبر متصل عن الرسول (ﷺ) أن يتعارضا ولا يقدم المتصل عليه.

قلنا: إنما قدم المتصل عليه؛ لأنه ثبت بالنقل، فغلب فيه الظن، وقول الصحابي يكون توفيقًا من طريق الاجتهاد والاستدلال، فكان المتصل أولى''[١٣٣].

وحقيقة، فإن الشيرازي لم يذكر أي أدلة شريعة لما ذهب إليه، وإنما اكتفى بالتدليل العقلي، والمدقق في استدلالات الشيرازي في كثير من الأحكام الشرعية يجده قد استند إلى قول الصحابي في كثير من اختياراته الفقهية، وفي المقابل في باب إثبات الحدود والكفارات - خاصة - نجده كثيرًا ما يركن إلى القياس، ويرى بجريانه والاستناد عليه؛ حيث قال: ''يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس''[١٣٤].

وأحسب أن إطلاق القياس في باب الحدود والكفارات أمر غير مقبول في كثير من الأحيان؛ لأن الحدود مثلاً تشتمل على تقديرات، وهذا التقديرات لا تعقل بالرأي، كالمائة في الزنا، والثمانين في القذف، وغير ذلك، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل، ولو عقل التقدير فلا يخلو ذلك من شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[١٣٥]. بخلاف قول الصحابي الذي أحسب أنه مقبول في باب الحدود.

وهذا ما سيأتي بيانه – بإذن الله - فيما سيعرض من المسائل التي أخذ فيها الإمام الشيرازي بقول الصحابي في مسائل باب الحدود.

المبحث الثاني
أثر قول الصحابي في اختيارات الإمام الشيرازي في مسائل باب الحدود
المطلب الأول: حد الزنا.

المسألة الأول: هيئة جلد الزاني.

الزنا في كل الشريعة من أكبر الكبائر، وقد وصفه رب العزة بالفاحشة وطريق السوء؛ قال (ﷻ): ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ (الإسراء: ٣٢)

وقد بين الشيرازي مذهبه في كثير من المسائل المتعلقة بهذه الجريمة في المهذب، وارتكن في كثير من اختياراته الفقهية على قول الصحابي؛ مما يدل على مكانة هذا المصدر التشريعي في فقهه.

---

[١٣٣] التمهيد في أصول الفقه: ١٩٦/٣.

[١٣٤] التبصرة في أصول الفقه: ٤٤٠.

[١٣٥] يراجع: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ١٠٣/٤،

ومن هذه المسائل التي يوجد فيها مجال للرأي والاجتهاد: مسألة هيئة جلد الزاني؛ حيث ذهب الشيرازي إلى أنه لا يجرّد من ملابسه، ولا يمد، ولا يقيد، ولا يصفد. وَيُفَرَّقُ الضرب على جميع الجسد. وهو مذهب الحنابلة[١٣٦] أيضًا، وخلاف مذهب مالك[١٣٧] وأبي حنيفة[١٣٨]. ولم يستند أصحاب مالك وأبي حنيفة إلى أي دليل سوى الإمعان في الألم.

ويتقى مذاكير الرجل وفرج المرأة، وكذلك الرأس والوجه، وكل موضع قد يكون سببًا لقتله. وهذا ما لا خلاف فيه أو عليه.

واستدل الشيرازي بما روي عن عدد من الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)؛ كابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

حيث بين الشيرازي الهيئة التي يجب أن يكون عليها المحدود جلدًا بأنه: ''لا يجرد ولا يمد لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "ليس في الأمة مَدٌّ، ولا تَّجْرِيدُ ، ولا غَلٌّ، وَلَا صَفْدٌ"[١٣٩].

ويفرق الضرب على الأعضاء، ويتوقى الوجه، والمواضع المخوفة؛ لما روى هنيدة بن خالد الكندي أنه شهد علياً (كرم الله وجهه) أقام على رجل حدًّا، وقال للجلاد: "اضربه، وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره"[١٤٠].

---

[١٣٦] المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٥٠٨/١٢.

[١٣٧] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ١٧٠/٢. وإرْشَادُ السَّالِك إلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، ابن عسكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ص: ١١٤.

[١٣٨] المبسوط، السرخسي، تحقيق: جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، ٩/ ٧٢-٧٣.

[١٣٩] أثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب: الطلاق، باب: وضع الرداء، ١٣٥٢٢)، ص: ٣٧٣/٧. من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ''لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّجْرِيدُ، وَلَا مَدٌّ، وَلَا غَلٌّ، وَلَا صَفْدٌ''. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). والطبراني في المعجم الكبير من الطريق نفسه به، ٣٤٠/٩ (٩٦٩٠). والبيهقي في السنن الكبرى من الطريق نفسه به، (كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاءَ في صِفَةِ السَّوطِ والضَّربِ، ١٧٦٣٩)، ٥١٥/١٧.

وهو أثر ضعيف لعلتين؛ **الأولى:** الانقطاع بين الضحاك وابن مسعود، **والثانية**: جويبر بن سعيد البلخي الأزدي، نزيل الكوفي، راوي التفسير، روى عن: الضحاك، ومحمد بن واسع، وأبي سهل. وعنه: الثوري، وابن المبارك، ويزيد بن هارون. ضعيف جدًا، مات بعد ١٤٠هـ، ضعفه أحمد ابن حنبل والعقيلي وابن أبي حاتم، وابن عدي، وغيرهم، قال النسائي: متروك الحديث، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن: عبيدة الضبي، ومحمد بن سالم، وجويبر؟ فقال: ما أقرب بعضهم من بعض - يعني في الضعف - وكان وكيع إذا أتى على حديث جويبر قال: سفيان عن رجل. لا يسميه؛ استضعافًا له. وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: جويبر بن سعيد كان خراسانيا ليس بالقوي. وقال يحيى القطان: يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة. وقال ابن عدي: ولجويبر بْن الضحاك التفسير وغيره من المسانيد، وقد روى عَن أَبِي صَالِح، وعن غيره، وقد روى عَنْهُ الثَّوْرِيّ وجماعة من الكوفيين، والضعف عَلَى حديثه ورواياته بين.

يراجع: الضعفاء والمتروكون، النسائي، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ، ٢٨ (١٠٤). والضعفاء الكبير: ٢٠٥/١ (٢٥٣). والجرح والتعديل: ٥٤١/٢ (٢٢٤٦). المجروحين، ابن حبان: ٢٥٧/١ (١٩١). والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٣٣٩/٢ (٣٢٩).

[١٤٠] أثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، ١٧٦٤٤) وأبو الفرج الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، ٣٣٢/٢ (١٨٣٣) من طريق محمد بن عبدالرحمن بنُ أبي لَيلَى، عن عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ قال: أخبرَنِي هُنَيدَةُ بنُ خالِدٍ...به. وزاد البيهقي في معرفة السنن والآثار (كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في صفة السوط وغير ذلك، ١٧٤٨٨)،

وعن عمر "أنه أتى بجارية قد فجرت، فقال: اذهبا بها، واضرباها، ولا تخرقا لها جلدًا"[١٤١]،[١٤٢].

المسألة الثانية: الجهل بتحريم الزنا.

هناك فرق بين الجهل بالحكم الشرعي والجهل بالعقوبة، وكلٌّ له حكمه، والجهل الذي يُعذر صاحبه هو الجهل بالحكم لا بالعقوبة، وهذا أيضًا مضبوط بضوابط اتفق عليها الفقهاء.

ويرى الشيرازي أنه لا حد لمن جهل تحريم الزنا، وأنه يُعذر بجهله هذا؛ مستدلاً على ذلك بقولي عمر بن الخطاب (ﷺ) وعثمان بن عفان (ﷺ)، واشتهار وانتشار هذين القولين، رغم مخالفة هذين لقولين لقولي علي بن أبي طالب (ﷺ) وعبدالرحمن بن عوف (ﷺ)، ولأن المسألة تحتمل الرأي والاجتهاد قبل علي وعبدالرحمن باجتهاد عمر وعثمان.

وهذا مما استدل به الشيرازي على تقديم قول الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة، ومراعاة تقديم قول أبي بكر وعمر على غيرهما؛ لما لهما من فضائل كثيرة نصت عليها أحاديث النبي (ﷺ).

٦٥/١٣، "وَدَعْ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا". يراجع: معرفة السنن والآثار، والتحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الضرب في الحد، ٣٠٥٨٣) من طريق ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي... بنحوه. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ٤٦٩/١٥.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب: الطلاق، باب: ضرب الحدود، وهل ضرب النبي (ﷺ) بالسوط؟ ١٣٥١٧)، ٣٦٩/٧. من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: ...بمثله.

وهذا أثر ضعيف؛ ومداره على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد روى له: النسائي، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي في سننهم. وهو ضعيف؛ لسوء حفظه. فقد قال أحمد بن حنبل عنه: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه. وقال شعبة: ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى. وقال أبو زرعة: هو صالح، ليس بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يُتَهَم، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال ابن حبان: كان ابن أبي ليلى رديء الحفظ، فاحش الخطأ، فكثر في حديثه المناكير، فاستحق الترك، تركه أحمد ويحيى. وكان يحيى القطان يُضعّف حديثه.

يراجع: العلل ومعرفة الرجال: ٤١١/١ (٨٦٢)، والضعفاء والمتروكون للنسائي: ٩٢ (٥٢٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي: ١٠٠/٤ (١٦٥٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥١/١ (٦٦)، والمجروحين لابن حبان: ٢٤٣/٢، والكامل في ضعفاء الرجال: ٣٩٠/٧ (١٦٦٣)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٧٦/٣ (٣٠٧٠). وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٣٦٥/٧ (٢٣٣١).

[١٤١] جزء من أثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب: الطلاق، باب: ضرب المرأة، ١٣٥٣٠)، ٣٧٤/٧ من طريق الثوري، عن واصل، عن معرور بن سويد، قال أُتِيَ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ رَاعِيَةٍ زَنَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: "وَيْحَ الْمَرَيَّةِ أَذَهَبَتْ حُسْنَهَا اذْهَبَا فَاضْرِبَاهَا، وَلَا تَخْرِقَا جِلْدَهَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ سِتْرًا سَتَرَكُمْ بِهِ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ فَلَا يَطَّلِعَنَّ سِتْرَ اللَّهِ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ رَجُلًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، ١٧٦٤٦): ٥١٧/١٧ بلفظ (أفسدت حسبها) من طريق عبدالرحمن بن عبد الله، عن واصل...بلفظ متقارب.

وللأثر طريقان كما هو واضح، والأول منهما: طريق سفيان الثوري، وإسناده صحيح، لا شيء فيه، والطريق الثانية: طريق عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، وهو ثقة اختلط قبل موته بسنة أو سنتين، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

والأثر بمجموع طريقيه صحيح. يراجع: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٥٠/٥ (١١٩٧)، ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، ص: ٥٤ (١٠٠).

[١٤٢] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٤٢/٣-٣٤٣.

قال الشيرازي: ''فأما إذا اختلفوا على قولين، بنيت على القولين في أنه حجة، أو ليس بحجة...إذا قلنا إنه حجة فيهما، فهما دليلان تعارضا، فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإذا كان على أحد القولين أكثر أصحابه، وعلى القول الآخر الأقل، قدم ما عليه الأكثر لقوله (ﷺ): "عليكم بالسواد الأعظم"[١٤٣]، فإن استويا في العدد قدم بالأئمة.

فإن كان على أحدهما إمام، وليس على الآخر، قدم الذي عليه الإمام لقوله (ﷺ): "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي"[١٤٤]. فإن كان على أحدهما الأكثر، وعلى الآخر الأقل، إلا أن مع الأقل إمامًا فهما سواء؛ لأن مع أحدهما زيادة عدد ومع الآخر إمامًا فتساويا، وإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين وفي الآخر غيرهما، ففيه وجهان؛ أحدهما: أنهما سواء؛ لقوله (ﷺ): "أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ"[١٤٥].

---

[١٤٣] جزء من حديث أنس بن مالك (ﷺ) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، ٣٩٥٠)، ٩٦/٥، من طريق مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الْأَعْمَى، أنه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي لَن تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الاخْتِلَاف فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ".

وأخرجه عبد بن حميد (مسند أنس بن مالك: ٢٤٣/٢ (١٢١٨) من طريق مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ، عَنْ أَبِي خَلَفٍ الْأَعْمَى، عَنْه به.

وفيه علتان؛ **الأولى**: معان بن رفاعة السلامي، ضعفه ابن معين وابن المديني، وقال السعدي: ليس بحجة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وعلق ابن القطان على قول الإمام أحمد فيه بقوله: وخفي على أَحْمد من أمره مَا علمه غَيره. وقال ابن حبان: يستحق الترك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال أبو حاتم البستي: منكر الحديث.

يراجع: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: ١٥٨ (٢٢٥)، الكامل في الضعفاء، ٣٧/٨ (١٨٠٨)، والضعفاء الكبير للعقيلي، ٢٥٦/٤ (١٨٥٤)، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي: ٦٥/١. وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٤٠/٣.

والعلة الثانية: أبو خلف الأعمى البصري، قيل: اسمه حازم بن عطاء، قال ابن القيسراني فيه: منكر الحديث، وقال ابن معين: كذاب، وقال ابن الملقن: هو هالك، وقال ابن حجر فيه: ضعيف.

يراجع: تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، ابن القيسراني: ٤٨ (٩٥)، وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، ابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٥١ (٥١)، وموافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١١٤/١

[١٤٤] سبق تخريجه في هامش: ٦٣.

[١٤٥] روي الحديث عن أكثر من صحابي، ومن عدة وجوه، ولا يخلو إسناده من ضعف لا يجبر. وهو حديث مشهور على الألسنة، مذكور في كتب الفقهاء، وليس له إسناد صحيح يثبت به، أو يعوَّل عليه.

أولاً: حديث جابر بن عبدالله.

أخرجه ابن منده في الفوائد، ابن مَنْدَه، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ص: ٢٩. من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رسول الله (ﷺ): "مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي مِثْلُ النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم". قال: إسناده ساقط والحديث موضوع.

وفيه سلام بن سليمان المدائني الطويل، يقال ابن سليمان، ويقال له ابن سلم، ويقال ابن سالم، وهو متروك، قال العقيلي: في حديثه عن الثقات مناكير. وقال ابن عدي وابن القيسراني: منكر الحديث. وقال ابن معين: سلام لا يكتب حديثه، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: هو متروك.

يراجع: الضعفاء الكبير للعقيلي:١٦١/٢ (٦٦٨)، ذخيرة الحفاظ: ٣٠٥/١ (٢٧٠)، ٧٨٨/٢ (١٥٢٢)، والموضوعات، ابن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م): ٢٣٧/٢. والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ٢٤٧/١ (٣٨٩). وتهذيب الكمال: ٢٨٦/١٢ (٢٦٥٦).

ثانيًا: حديث أبي هريرة.

والثاني: أن الذي فيه أحد الشيخين أولى؛ لقوله (ﷺ): "اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ"[(١٤٦)]، فخصهما بالذكر"[(١٤٧)].

ورغم ضعف بعض هذه الروايات التي استدل بها الشيرازي على وجوب تقديم قول الخلفاء الراشدين، إلا أنه صحت روايات وأحاديث أخرى؛ كحديث حذيفة بن اليمان (ﷺ) الذي استدل به الشيرازي، أو غيرها من أحاديث ملأت متون السنة على اختلاف تصنيفاتها.

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ٢٧٥/٢ (١٣٤٦). من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ، مِنَ اقْتَدَى بِشَيْءٍ مِنْهَا اهْتَدَى".

وفي إسناده: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب، قال الدارقطني: كذاب يضع الحديث، قال ابن القيسراني: لا يحتج به، قال الذهبي وابن حجر: كذاب.

يراجع: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، حمزة السهمي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ١٨٨ (٢٣٢)، ومعرفة التذكرة: ١٧٣ (٥٤٤)، وتلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، الذهبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٣١٥ (٨٥٨)، والتلخيص الحبير: ٦/ ٣١٨٩ (٦٧٦٢).

ثالثًا: حديث ابن عمر.

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد، (أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما)، ٣٠/٢ (٧٨١) من حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ، يُهْتَدَى بِهِ، فَأَيُّهُمْ أَخَذْتُمْ بِقَوْلِهِ اهْتَدَيْتُمْ".

وفي إسناده حمزة الجزري؛ وهو حمزة بن أبي حمزة، متروك الحديث. ضعفه ابن المديني والدارقطني. وقال ابن معين، ليس بشيء، وقال في موضع آخر: ليس يسوي فلسًا. وقال الإمام أحمد: مطروح الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات حتى كأنه المتعمد لها، ولا تحل الرواية عنه. وقال ابن حجر: متروك متهم بالوضع.

يراجع: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: ٩٠ (٨٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٩٠/١ (٣٥٦)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار طيبة، الرياض، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ، ٣٩١/٤، وتقريب التهذيب: ١٧٩ (١٥١٩).

رابعًا: حديث ابن عباس.

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٦٢ (١٥٢)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ، لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُنَّتِي، فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ فَأَيَّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ". ثم قال: هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم.

وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل؛ سليمان بن أبي كريمة، وجويبر، والضحاك.

العلة الأولى: سليمان بن أبي كريمة، قال فيه العقيلي: يحدث بمناكير ولا يتابع على كثير من حديثه. وقال ابن عدي: أحاديث سليمان بن أبي كريمة مناكير. وقال ابن القيسراني: لم يتكلم المتقدمون فيه، وهو ضعيف.

يراجع: الضعفاء الكبير للعقيلي: ١٣٨/٢ (٦٢٧)، والعلل المتناهية: ٦٨/٢ (٩١٧). وذخيرة الحفاظ: ١٥٥٧/٣ (٣٤٥٥).

العلة الثانية: جويبر هو ابن سعيد الأزدي، متروك، كما قال الدارقطني والنسائي وغيرهما، وضعفه ابن المديني. سبق الحديث عنه.

العلة الثالثة: الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي قال عبد الملك بن ميسرة: الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس، وعن مشاش، قال: قلت للضحاك: سمعت من ابن عباس؟ قال: لا. قلت: رأيته؟ قال: لا. وضعفه ابن معين، وقال: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم.

يراجع: الضعفاء الكبير للعقيلي:٢١٨/٢ (٧٥٨)، والمراسيل، ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ، ٣٣٧/٩٤ (٣٣٨).

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث. المنتخب من علل الخلال، ابن قدامة، تحقيق: طارق عوض، دار الراية للنشر، ١٤٣ (٦٩).

قال ابن عبد البر: هذا الكلام لا يصح عن النبي (ﷺ). جامع بيان العلم وفضله: ٩٢٣/٢ (١٧٥٧). وقال الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١٤٤/١-١٥٠ (٥٨، ٥٩، ٦١).

[(١٤٦)] أخرجه الترمذي (كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق، ٣٦٦٢)، ٦٠٩/٥، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه (كتاب: المناقب، باب: في فضائل أصحاب الرسول (ﷺ)، ٩٧)، ٧٣/١. وأخرجه أحمد في مسنده (أحاديث رجال من أصحاب رسول الله (ﷺ)، حديث حذيفة بن اليمان، ٢٣٢٧٦)، ٣٠٩/٣٨، جميعهم من طريق رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاش عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ...به، وزاد أحمد: وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٣٣/٣ (١٢٣٣).

[(١٤٧)] اللمع في أصول الفقه: ٩٤- ٩٥.

ومن المسائل التي احتج بها الشيرازي بأقوال الصحابة، وخاصة إذا كانوا من الأئمة الأربعة، هي مسألة الجهل بتحريم الزنا؛ لأنها من المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة النبي (ﷺ).

قال الشيرازي: ''ولا يجب على من لا يعلم تحريم الزنا؛ لما روى سعيد بن المسيب قال: "ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة. فقالوا: ما تقول؟! قال: ما علمت أن الله (ﷻ) حرمه. فكتب يعني عمر (ﷺ): إن كان يعلم أن الله حرمه فخذوه، وإن لم يكن قد علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه"[١٤٨].

وروي أن "جارية سوداء رفعت إلى عمر (ﷺ)، وقيل: إنها زنت. فخفقها بالدرة خفقات، وقال: أي لُكَاع زنيت؟ فقالت: من غوش بدرهمين. تخبر بصاحبها الذي زنى بها، ومهرها الذي أعطاها. فقال عمر (ﷺ): ما ترون؟ وعنده علي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف. فقال علي (ﷺ): أرى أن ترجمها.

وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك. فقال لعثمان: ما تقول؟ قال: أراها تستهل بالذي صنعت؛ لا ترى به بأسًا، وإنما حد الله على من علم أمر الله (ﷻ). فقال: صدقت"[١٤٩]،،[١٥٠].

---

[١٤٨] أثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب: الطلاق، باب: لا حد إلا على من علمه، ١٣٦٤٣)، ٤٠٢/٧ من طريق سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ذَكَرُوا الزِّنَا بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ. قِيلَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَوَ حَرَّمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ. فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحُدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلِّمُوهُ، وَإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ.

وأخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢٧٥٥/٦ (٥٨٣٥) قال: وروينا في "فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري" قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول...به. والأثر صحيح. صححه ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة أبو الطيب، الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ٣٦٠/٢.

[١٤٩] أثر أخرجه الشافعي في مسنده (كتاب: الحدود، باب: ليس الحد إلا على من علمه، ١٥٨٢)، ٢٧٥/٣. قال أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ، فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ، فَلَمْ تَرُعْهُ إِلا بِحَبَلِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْتَ الرَّجُلُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ، فَقَالَ: أَحَبِلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْعُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لا تَكْتُمُهُ. قَالَ: وَصَادَفَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَكَانَ عُثْمَانُ (ﷺ) جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. فَقَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ. كَأَنَّهَا لا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. فَقَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ (ﷺ) مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا.

يراجع: مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي، رتبه: سنجر الجاولي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ١٧١٤٧)، ٢٣٦/١٧، من الطريق نفسه به.

قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن خالد هو الزنجي؛ وفيه ضعف. وابن جريج مدلس؛ وقد عنعنة". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣٤٢/٧ (٢٣١٤).

ففيه علتان كما ذكر الألباني؛ **الأولى**: مسلم بن خالد، وهو ضعيف. ضعفه علي بن المديني وأبو زرعة والنسائي، وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: مُسلم بن خَالِد الزنْجِي قَالَ هُوَ كَذَا وَكَذَا قَالَ عبد الله الَّذِي يَقُول أبي كَذَا وَكَذَا كَانَ يُحَرك يَده. وقال البخاري: مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، وابن جريج، منكر الحديث.

وأجيب عنها بقولي: وأما ضعف مسلم بن خالد شيخ الشافعي الذى أعل به الأثر فإنه قد توبع كما سيأتي، تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج، وتابعه معمر بن راشد.

يراجع: سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني: ١١٤ (١٣١). وأسامي الضعفاء، دراسة وتحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٩٨٢م، ٦٥٧/٢ (٣٠٥). والضعفاء والمتروكون للنسائي: ٩٧ (٥٦٩). والعلم ومعرفة الرجال: ٤٧٨/٢ (٣١٤٠). والضعفاء الصغير، البخاري، تحقيق: أحمد أبو العينين، مكتبة ابن عباس، ٢٠٠٥مـ، ١٢٥ (٣٥٨).

والعلة الثانية: ابن جريج، وهو مدلس رواه بالعنعنة. قال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وكان يدلس. وقال أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج: "قال فلان وقال فلان" و"أُخبرت" جاء بمناكير، وإذا قال: "أخبرني" و"سمعت" فحسبك به. وقال: كان ابن جريج من أوعية العلم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان ابن جريج صدوقا، فإذا قال: "حدثني"، فهو سماع. وإذا قال: "أنبأنا" أو "أخبرني"، فهو قراءة. وإذا قال: «قال»، فهو شبه الريح.

وأجيب عنها بقولي: وأما عنعنة ابن جريج فقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بالتحديث؛ ولذا فالأثر صحيح، ويحتج به.

ثم نبه الشيرازي على عدم قبول كل ادعاء في مسألة العذر بالجهل؛ فذهب إلى أن الذي لا حد عليه هو مَن لم تبلغه دعوة الإسلام، أو كان مجنونًا فأفاق بعد بلوغه فزنا لوقته، أو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان قادمًا من البادية، فإن لم يكن من هؤلاء لم يقبل ادعاؤه، ووجب الحد عليه.

قال الشيرازي: ''فإن زنى رجل بامرأة، وادعى أنه لم يعلم بتحريمه، فإن كان نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله؛ لأنا نعلم كذبه. وإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، أو كان مجنونًا فأفاق، وزنى قبل أن يعلم الأحكام، قبل قوله؛ لأنه يحتمل ما يدعيه فلم يجب الحد''[١٥١].

وهو ما أيده ابن الأثير، وبين أن عمر بن الخطاب إنما جلد المرأة وجلدها تعزيرًا لا حدًا؛ لأنه لو حدها لرجمها لكونها ثيِّبًا ومعتقةً؛ فلا فرق بينها وبين الحرة في الحكم.

قال ابن الأثير: ''إذا كان الإنسان جاهلاً بتحريم المحرم؛ كالزنا مثلًا، فإنه لا يجب عليه الحد؛ لهذا قال له عمر: صدقت، ما الحد إلا على من علمه، وأراد بالحد في حق هذه الجارية: الرجم؛ لأنه قال: فجلدها عمر وغربها؛ ولأنه قد ذكر في الحديث أنها كانت ثيِّبًا، وأنها معتقة، وحكمها في الحد حكم الأحرار؛ وهذه كانت جاهلة بتحريم الزنا، ووجوب الحد مطلقًا، والحد يدرأ عنها بشبهة الجهالة، فلذلك لم يرجمها، وجلدها وغربها تعزيرًا لا حدًا''[١٥٢].

وبالمثل قال ابن قدامة: ''ولا حد على من جهل التحريم...وسواء جهل تحريم الزنا، أو تحريم عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته، فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته، فيطأها، فلا حد عليه؛ لأنه غير قاصد لفعل المحرم.

ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا، ممن نشأ بين المسلمين، لم يصدق؛ لأننا نعلم كذبه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو ناشئاً ببادية بعيدة عن المسلمين، صدق؛ لأنه يحتمل الصدق، فلم يجب الحد مع الشك في الشرط''[١٥٣].

ويرى الأحناف أن شبهة عدم اشتهار الأحكام كانت هي العلة لعدم وجوب الحدود في هذه الحالات، قال السرخسي: ''فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهار الأحكام''[١٥٤].

يراجع: الثقات لابن حبان: ٩٣/٧. تاريخ بغداد وذيوله: ٤٠٤/١٠ (٥٥٧٣). وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٣٨/١٨ (٣٥٣٩). وسير أعلام النبلاء: ٣٢٥/٦ (١٣٨).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب: الطلاق، باب: لا حد إلا على من علمه، ١٣٦٤٤)، ٤٠٣/٧، قال: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ...بألفاظ متقاربة. وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث عن هشام بن عروة.

وفي الموضع نفسه أخرجه عبدالرزاق: ٤٠٤/٧ (١٣٦٤٥) قال: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَاطِبٍ، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ الْعَتَاقَةَ أَدْرَكَتْ هَذِهِ، وَقَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً، وَقَدْ أُحْصِنَتْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "أَنْتَ الرَّجُلُ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ"...بألفاظ متقاربة. وطريق معمر هذا فيه انقطاع بين يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب وعمر بن الخطاب، إلا أن طريق ابن جريج السابق موصول ولا انقطاع فيه.

وأخرجه ابن كثير في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) من طريق قال محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: كان حاطبُ...بألفاظ متقاربة. وقال ابن كثير: هذا إسناد حسن. ٥٠٧/٢. وقال ابن كثير: وهذا إسناد جيد. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ٣٥٩/٢.

[١٥٠] المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣٣٧/٣-٣٣٨.

[١٥١] المصدر السابق: ٣٣٧/٣.

[١٥٢] الشَّافِي فِيْ شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرْ، تحقيق: أحمد بن سليمان، يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، ٢٠٠٥م، ٢٨٠/٥.

[١٥٣] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٨٧/٤.

بيد أن القدوري ضبط المسألة، ولم يجعلها مطلقة؛ حينما جعل إمكانية العلم بالحكم سببًا لعدم إسقاط الحكم؛ وذلك: ''لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم بها لا يسقط أحكامها عن الجاهل، كمن جهل تحريم الزنا ووجوب العبادات''[١٥٥].

وبالمثل ذهب الإمام مالك لوجوب تطبيق الحد على من ادعى جهالة تحريم الزنا؛ لأن تحريم الزنا أصبح أمرًا معلومًا للجميع، ولا عذر لمن ادعى الجهالة بتحريمه.

قال القرافي: ''ولم يأخذ مالك بما جاء في الحديث[١٥٦] (زنيت بمرغوس بدرهمين)...وإنما ترك مالك الحديث؛ لأن الزنا اليوم اشتهر تحريمه، بخلاف ذلك الزمان''[١٥٧].

ويتضح من ذلك عدة أمورٍ:

الأول: أن الإمام قد يصل بالتعزير إلى حد الحد في غير موضوعه؛ فرغم أنه جلد المرأة إلا أن هذا الجلد ليس حدًّا، وإنما كان تعزيرًا، وإن تشابه التعزيز مع حد غير المحصن.

الثاني: أن الجهل بالحكم قد يسقط الحد، ولكنه لا يسقط التعزير؛ فإذا رأى الإمام إيقاع عقوبة على العاصي ردعًا له، حُقَّ له ذلك طلبًا للمصلحة.

الثالث: أن الاجتهاد قد يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال؛ فالعذر بالجهل قد يكون مستساغًا في بعض الأزمنة والأماكن والأحوال، وقد لا يكون مستساغًا في أخرى؛ لاستحالة تحقق الجهل.

المسألة الثالثة: مسافة التغريب.

لم يرد نص في مسافة التغريب كما هو الحال في المدة؛ مما جعل المسافة من الأمور المجتهد فيها، والمتروكة للإمام يقدرها حسب المصلحة وحال المحدود، ولا يُلام الإمام في المسافة.

وقد ارتكن الفقهاء في ذلك على اجتهاد الخلفاء الراشدين في ذلك؛ لكون المسألة من الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها، ولم يُعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع.

وقد اجتهد بعض الفقهاء في تحديد مسافة القصر؛ فمنهم من قال بتغريب مسافة القصر، ومنهم من قال بمسافة أبعد من مسافة القصر إن رأي الإمام ذلك[١٥٨].

قال أبو بكر الرازي: '' وليس للنفي مقدار معلوم في المسافة والبلدان، وقد يكون النفي إلى بعضها أشق، وإلى بعضها أيسر، ولو كان حدًا، لكان مقداره معلومًا كسائر الحدود...ونفى عمر إلى هجر، ونفى عثمان إلى مصر، وهذه مسافات مختلفة، مثلها لا يكون حدًا، وتدل على أنه اجتهاد، وأنه على حسب ما رأوا من التغليظ أو التخفيف''[١٥٩].

وهذا عين ما ذهب إليه الشيرازي في مذهبه؛ حيث قال: ''وإن وجب التغريب نفي إلى مسافة يقصر فيها الصلاة؛ لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي كان فيه من المنع من القصر،

---

[١٥٤] المبسوط: ٥٤/٩.

[١٥٥] التجريد، القَدُوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ٤/ ١٧٩٦.

[١٥٦] يقصد الأثر السالف ذكره.

[١٥٧] الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٥٣/١٢-٥٤.

[١٥٨] يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل السعودية، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٤٤/١٤.

[١٥٩] شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، مكة المكرمة، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ١٦٣/٦.

والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام. فإن رجع قبل انقضاء المدة رد إلى الموضع الذي نفي إليه. فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العودة إلى موضعه. وإن رأى الإمام أن ينفيه الى أبعد من المسافة التي يقصر فيها الصلاة كان له ذلك؛ لأن عمر (ﷺ) غرب إلى الشام[١٦٠]، وغرب عثمان (ﷺ) إلى مصر[١٦١]. وإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز؛ لأن السنة منصوص عليها، والمسافة مجتهد فيها"[١٦٢].

وأحسب أن المقصود من التغريب هو خروج الزاني عن أنسه بأهله ووطنه، إلى وحشة البعد، وترك الأحباب والأصدقاء والأقارب، فبأي مسافة يتحقق هذا المقصود فإنه يجزئ عن التغريب؛ خاصة مع عدم ورود نص صريح بتحديد تلك المسافة، فالأمر فيه سعة مادام يحقق القصد منه.

المطلب الثاني: حد القذف.

مسألة: تكرار القذف هل يوجب تكرار الحد؟

إن قُذف رجل محصنًا مرة، وأقيم عليه الحد، ثم قذفه مرة أخرى بالزنا الأول نفسه، هل يحد مرة أخرى؟

أجمع الفقهاء على أن القذف بزنا واحد، وإن تكرر القذف، فإنه يوجب عليه الحد مرة واحدة، وعلى الإمام تأديب القاذف تعزيرًا إن رأى في ذلك مصلحة؛ ردعًا لهذا القاذف؛ لأن الحد في القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف، وتكذيب القاذف، فإذا حد فقد ارتفعت المعرة، فلا يحتاج إلى تكرار الحد عليه، وأما الإثم فعليه. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء[١٦٣].

قال الشيرازي: "وإن قذف أجنبيًّا بالزنا فحد، ثم قذفه ثانيًا بذلك الزنا، عزر للأذى، ولم يحد؛ لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنا، فجلده عمر (ﷺ) ثم أعاد القذف، وأراد أن يجلده، فقال له علي كرم الله وجهه: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك، فترك عمر (ﷺ) جلده[١٦٤]؛ ولأنه قد حصل التكذيب بالحد"[١٦٥].

---

[١٦٠] أثر صحيح، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب: الطلاق، باب: من شرب الخمر في رمضان، ١٣٥٥٧)، ص: ٣٨٢/٧ من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: لِلْمَنْخِرَيْنِ لِلْمَنْخِرَيْنِ، وَلِدَانُنَا صِيَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ. وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر، ١٧٦٠٨)، ٤٩٩/١٧، من الطريق نفسه...به.

وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (مسند شعبة عن أبي سنان) ص: ١٠١، من طريق شعبة عن أبي سنان...بنحوه. يراجع: مسند ابن الجعد، ابن الجَعْد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

وأخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: البكران يجلدان وينفيان، ٦٤٤٣)، ٢٥٠٧/٦.

[١٦١] لم أقف عليه.

[١٦٢] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٤٤/٣.

[١٦٣] يراجع: التجريد للقدوري: ٦٠٠٥/١١، وبدائع الصنائع: ٥٧/٧، وحاشية العدوي، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص: ٣٢٩/٢. وكشاف القناع للبهوتي: ٩٢/١٤.

[١٦٤] جزء من أثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥١٠/١٥ (٣٠٧٤٥)، من طريق قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكرة: اجتنب أو تنح عن صلاتنا، فإنا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنه قد رقى إلي من حديثك حديثًا، فإن يكن مصدوقًا عليك فلأن تكون مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود: أن يقبلوا إليه، فلما انتهوا إليه دعا الشهود، فشهدوا، فشهد أبو بكرة وشبل ابن معبد وأبو عبد الله نافع، قال: فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أودى المغيرة أربعة، وشق على عمر شأنه جدًا، فلما قام زياد قال: لن تشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد فقال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني قد رأيت أمرًا قبيحًا، فقال عمر: الله أكبر حدوهم، فجلدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه فلم يجلد في قذف مرتين بعد.

[١٦٥] المهذب في الفقه الشافعي:٣٥١/٣.

فالشيرازي استند في ذلك إلى قول أحد الخلفاء الراشدين؛ على بن أبي طالب (ﷺ)، والذي لم يعارضه فيه عمر (ﷺ)، وذاع القول وانتشر، ولم نجد له مخالفًا.

فتكرار القذف بعد الحد بالزنا المقذوف به يوجب حدًّا واحدًا؛ لأن عمر بن الخطاب (ﷺ) لم يحد أبا بكرة لما أعاد الشهادة على المغيرة بعد حده؛ لأنهما حدان من جنس واحد، لمستحق واحد، فتداخلا كما لو زنى، ثم زنى.

وعلل الكاساني عدم تكرار الحد إذا تكرر القذف بقوله: ''لأن القذف من باب الكلام، والكلام مما يحتمل التكرار والإعادة، والمعاد عين الأول حكمًا، وإن كان غيره حقيقة فكان القذف واحدًا''[١٦٦].

ويراعى في ذلك الزمن بين كل قذف وآخر؛ فإن تقارب القذف الثاني من الحد فيكتفى بالحد الأول، ويعزر بسبب السب والشتم، وأما إذا بعد القذف الثاني عن الحد فإنه يجب عليه الحد مرة أخرى؛ حيث لا يعقل أن يكون الحد الأول مسوغًا للقاذف أن يطعن ويقذف مرارًا وتكرارًا حسبما شاء في المقذوف، وكأنه أخذ رخصة بالقذف بهذا الحد.

قال ابن قدامة: ''وعن أحمد...لا حد عليه في الثاني؛ لأنه حد لصاحبه مرة، فلا يعاد عليه الحد، كما لو قذفه بالزنى الأول. وعلى هذه الرواية يعزر تعزير السب والشتم.

وهذه الرواية الثانية فيما إذا تقارب القذف الثاني من الحد، فأما إذا تباعد زمانهما، وجب الحد بكل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حده مرة من أجله يوجب إطلاق عرضه له''[١٦٧].

المطلب الثالث: حد السرقة.

المسألة الأولى: سرقة الضيف من المضيف.

ذهب الشيرازي ومن قبله وبعده جمع من الفقهاء إلى أن من شروط تطبيق حد السرقة أن يكون المال المسروق محرزًا؛ فلا حد بقطع في سرقة مال غير محرز، وحرز المال: هو ما جرت العادة بحفظ المال فيه، وهو غير محدد، ويختلف الحرز باختلاف الأزمان والعادات، وطبيعة الأموال المراد حرزها، ومدى توفر الأمن في المكان؛ لأن الشارع اعتبره من غير نص على بيانه.

والشيرازي في مذهبه هذا إنما اعتمد على موقفين لخليفة رسول الله (ﷺ) أبي بكر الصديق (ﷺ)؛ الأول منهما قال فيه بعدم القطع، والثاني قال فيه بالقطع. والقولان لم نجد لهما مخالفًا من صحابة رسول الله (ﷺ).

قال الشيرازي: ''وإن سرق الضيف من مال المضيف نظرت، فإن سرقه من مال لم يحرزه عنه، لم يقطع؛ لما روى أبو الزبير عن جابر، قال: "أضاف رجل رجلاً، فأنزله في مشربة له، فوجد متاعًا له قد اختانه فيه، فأتى به أبا بكر (ﷺ) فقال: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها"[١٦٨]؛ ولأنه غير محرز عنه، فلم يقطع فيه.

وإن سرقه من بيت مقفل، قطع؛ لما روى محمد بن حاطب أو الحارث أن رجلاً قدم المدينة، فكان يكثر الصلاة في المسجد، وهو أقطع اليد والرجل، فقال له أبو بكر (ﷺ): ما ليلك بليل سارق[١٦٩]، فلبثوا ما شاء الله، ففقدوا حليًّا لهم، فجعل الرجل يدعوا على من سرق أهل هذا البيت الصالح. فمر رجل بصائغ، فرأى عنده حليًّا، فقال: ما أشبه هذه الحلي بحلي آل أبي بكر! فقال

---

[١٦٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥٤/٧.

[١٦٧] المغني لابن قدامه: ١٨٥/١١.

[١٦٨] لم أقف عليه.

[١٦٩] لأن قيام الليل ينافي السرقة.

للصائغ: ممن اشتريته؟ فقال: من ضيف أبي بكر. فأخذ، فأقر، فجعل أبو بكر (ﷺ) يبكي، فقالوا: ما يبكيك من رجل سرق؟ فقال: أبكي لغرته بالله تعالى. فأمر به، فقطعت يده"[١٧٠]؛ ولأن البيت المغلق حرز لما فيه؛ فقطع بالسرقة منه"[١٧١].

وعلق السرخسي على الأثر الثاني، مبيِّنا الحكم في الضيف الذي يسرق من بيت المضيف، فقال: "والضيف إذا سرق من بيت المضيف لا يقطع؛ لأنه مأذون بالدخول في الحرز، ولكن تأويله أن بيت الضيافة لأبي بكر (ﷺ) كان منفصلاً عن بيت العيال، فلم يكن الضيف مأذونًا في بيت العيال؛ فلهذا قطعه"[١٧٢].

ونص ابن رشد الحفيد على أن الحرز يوجب القطع، فقال: "وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز. والأشبه أن يقال في حد الحرز: إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك...وممن ذهب إلى هذا مالك، وأبو حنيفة، والشافعي والثوري وأصحابهم"[١٧٣].

واتفق البهوتي مع سابقيه في اشتراط الحرز لإيجاب القطع: "والشرط الثالث: أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز؛ كما لو وجد بابًا مفتوحًا، أو حرزًا مهتوكًا فلا قطع عليه"[١٧٤]. فلا قطع على من سرق شيئًا من غير حرز بالإجماع، ولكنه يعزر للمصلحة.

المسألة الثانية: السرقة من بيت المال.

---

[١٧٠] أثر منقطع، أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب: الحدود والسرقة، باب: السارق يسرق وقد قطعت يده، أو يده ورجله، ٦٨٩)، ص: ٢٣٩، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(ﷺ)، وَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ...به. والشافعي في مسنده (كتاب: الحدود، باب: حد السرقة وقيمة ما فيه القطع، ١٥٨٩)، ٢٧٩/٣، قال أخبرنا مالك...به.

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير": وفي سنده انقطاع. يراجع: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ٢٧٨٩/٦ (٥٨٩٧).

وقال ابن الملقن: قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في "أحكامه": القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لا أراه أدرك زمان جده، وإنما يروي من الصحيح عن عمته عائشة وابن عمر وابن عباس. يراجع: البدر المنير: ٦٨١/٨.

أقول: ولكن للأثر شواهد بمعناه ذكر بعضها الحافظ في "التلخيص"؛ فقد رواه عبد الرزاق (كتاب: اللقطة، باب: قطع السارق، ١٨٧٧١)، ١٨٧/١٠ عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وعن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (كتاب: اللقطة، باب: قطع السارق، ١٨٧٧٤)، ١٨٨/١٠.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "اختلف في هذا الحديث فروي أن هذا الأقطع لم يكن مقطوع اليد والرجل وإنما كان مقطوع اليد اليمنى فقط. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال إنما قطع أبو بكر رجل الأقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط. قال الزهري ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك". يراجع: الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٥٤٤/٧.

[١٧١] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٥٩/٣-٣٦٠.

[١٧٢] المبسوط: ١٤١/٩.

[١٧٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٢٣٢/٤.

[١٧٤] الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ٦٧٤.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قطع يد السارق الذي يسرق من بيت مال المسلمين؛ وسبب عدم القطع أن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد؛ وهي شبهة أن يكون للسارق ملك، أو استحقاق في المال المسروق، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد؛ كما لو سرق من مال له شركة فيه، ولكنه يضمن. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال مالك: يقطع لعموم الكتاب؛ أي عموم الآية القرآنية الدالة على وجوب قطع أي سارق[١٧٥]. ولكن عدم القطع لا يعني أنه لم يرتكب إثمًا عظيمًا، أو أنه لم يتعد على مال غيره، فيستحق على ذلك التعزير.

وهذا ما ذهب إليه الشيرازي، واستند في مذهبه هذا إلى رأي اثنين من الخلفاء الراشدين؛ هما: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقد اشتهر ذلك، ولم ينكره أحد، ولم يُعلم لهما مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الشيرازي: ''ولا يقطع فيما له فيه شبهة؛ لقوله (ﷺ): "ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"[١٧٦].

---

[١٧٥] يراجع: فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، ٣٧٦/٥، المغني: ٤٦١/١٢، والمدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٥٤٩/٤، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٢٢٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥م، ٥٤١/٢٦.

[١٧٦] الحديث من الأحاديث المشهورة، وقد حققه محققو كتاب التفسير البسيط للنيسابوري بصورة جيدة؛ تجعلني أنقل هذا التحقيق بنصه لاشتماله على طرقه كافة؛ حيث قالوا: "وقد أورده السيوطي في "جمع الجوامع" ١/ ٢٨٤ رقم (٨٧٤) (٨٧٥)، وفي "الجامع الصغير" انظر: "فيض القدير" ١/ ٢٩٣ (٣١٤) ونسب إخراجه إلى ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة، من رواية ابن لهيعة عن ابن عباس، ونسب إخراجه كذلك إلى أبي سعد، عبد الكريم السمعاني، في "ذيل تاريخ بغداد"، بسنده عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي (ﷺ)، مُرسلاً، ونسبه كذلك لأبي مسلم الكجِّي في سننه، عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا.

وأورده الزركشي في: "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" ٣٦ (٧٦)، وابن حجر في "التلخيص الحبير" ٤/ ٥٦ (١٧٥٥)، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" ٥٠ (٤٦) ونسبوا إخراجه للحارثيِّ، في "مسند أبي حنيفة" له، بسنده عن مِقْسم، عن ابن عباس، مرفوعًا.

ونقل المُناوي في "فيض القدير" قولَ الحافظ ابن حجر، عن رواية ابن عدي: (إن كان بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولٌ، فهو حسن). وقال الزركشي عن رواية أبي مسلم الكجي: إنها معضلة. ونقل السخاوي عن شيخه ابن حجر، أن في سنده من لا يعرف. وضعفه الألباني في: ضعيف "الجامع الصغير" ١/ ١١٧ (٢٥٨).

وقد ورد الأثر موقوفًا على ابن مسعود من رواية سفيان الثوري، عن عصام، عن أبي وائل عنه، وكذا رواه مسدد في مسنده موقوفًا عليه، بلفظ: (ادرءوا الحدود بالشبهة). وقال عنه ابن حجر: (وهو موقوف حسن الإسناد). انظر: "فيض القدير": ١/ ٢٩٤.

وورد بلفظ: (ادرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم...) أخرجه من رواية يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عائشة: الترمذيُّ في "السنن" (١٤٢٤) كتاب الحدود. باب: (ما جاء في درء الحدود)، وصحح الترمذيُّ وقفَهُ على عائشة، من رواية وكيع عن يزيد بن زياد، وقال: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي (ﷺ)، أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث).

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٣٨٤. وحكم عليه بالصحة. وتعقبه الذهبيُّ بأن فيه يزيد بن زياد، شامي متروك.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ٣/ ٨٤، والبيهقي في "السنن" ٨/ ٢٣٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٣٣١، والديلمي في "مسند الفردوس" ٨٢ (٢٥٦).

وورد عن علي، بلفظ: (ادرءوا الحدود...)، أخرجه الدارقطني في: "السنن": ٣/ ٨٤، والبيهقي في "السنن" ٨/ ٢٣٨ وفيه المختار بن نافع منكر الحديث.

فإن سرق مسلم من مال بيت المال لم يقطع؛ لما روي أن "عاملاً لعمر (ﷺ) كتب إليه يسأله عمن سرق من مال بيت المال؟ قال: لا تقطعه؛ فما من أحد إلا وله فيه حق"[(١٧٧)].

وروى الشعبي: "أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ عليًّا كرم الله وجهه، فقال: إن له فيه سهمًا، ولم يقطعه"[(١٧٨)]. وإن كفن ميت بثوب من بيت المال، فسرقه سارق قطع؛ لأن بالتكفين به انقطع عنه حق سائر المسلمين. وإن سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع؛ لأن له فيه حقًا. وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء لم يقطع؛ لأن له فيه حقًا. وإن سرق منها غني قطع؛ لأنه لا حق له فيها"[(١٧٩)].

فالسارق من بيت المال يعزر بما يراه الإمام، ويُلزم برد ما أخذه، ولا يُقطع؛ لأن له نصيبًا منه، وربما منعه الحياء أن يخبر الناس أنه فقير، مما حدا به أن يمد يده فيأخذ بنفسه من هذا المال.

المسألة الثالثة: السرقة من الكعبة أو المسجد.

كما سبق وأن تبين، أن سرقة مال محرز تكون سببًا لإقامة الحد؛ وهو القطع، ويلحق بذلك سرقة رتاج الكعبة، أو باب المسجد وكسوة المنبر، وغيرها مما يعتبر ذات قيمة؛ لأنه سرق مالاً محترمًا من حرز، أشبه غيره من المحرزات. أما ما كان في المسجد لمنفعة الناس كالحصر والقناديل، فإن سرقه مسلم لا قطع عليه؛ لأنه لمنفعة المسلمين.

واحتج الشيرازي وكل من وافقه بفعل عمر بن الخطاب (ﷺ)، ومثل هذا لا يخفى على الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فصار كالإجماع.

وورد عن أبي هريرة، بلفظ: (ادرءوا الحدود ما استطعتم...) أخرجه: أبو يعلى في: مسنده. انظر: "نصب الراقي" للزيلعي ٣/ ٣٠٩، و"الدراية" لابن حجر ٢/ ٩٥. قال الغماري: (وفيه إبراهيم بن الفضل، ضعيف). "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" للغماري ٢٥٦. وانظر في الكلام على هذا الحديث بألفاظه المختلفة -إضافة إلى ما ورد من مصادر-: "كشف الخفاء"، للعجلوني ١/ ٧٣ (١٦٦)". يراجع: التَّفْسِيرُ البَسِيْط، الواحدي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ، ص: ١٦٥/٦-١٦٦.

قلت: فالحديث كما تبين له طرق فيها ضعف، لكن مجموعها يشد بعضه بعضًا، ويرتقي لدرجة الحسن لغيره؛ ولهذا احتج به العلماء على درء الحدود بالشبهات.

(١٧٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب: اللقطة، باب: الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب، ١٨٨٧٤)، ٢١٢/١٠، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحْرِزُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَى بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ فَسَرَقَهُ فَأَجْمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِقَطْعِهِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: لَا تَقْطَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا". قال الألباني: ضعيف. يراجع: إرواء الغليل: ٧٦/٨ (٢٤٢٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة (كتاب: الحدود، باب: في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟، ٣٠٤٦٨)، ٤٤١/١٥، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ. وهذا الإسناد منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك سعدًا، ولا عمر. يراجع: إرواء الغليل: ٧٦/٨ (٢٤٢٢).

(١٧٨) أثر ضعيف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب: السرقة، باب: من سرق من بيت المال شيئا١٧٣٨٠)، ٣٦٨/١٧، قال: أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا مُغيرَةُ، عن الشَّعبِيِّ، عن عليٍّ (ﷺ) أنَّه كان يقولُ: لَيسَ على مَن سَرَقَ مِن بَيتِ المالِ قَطعٌ. قال الألباني: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبى وعلى. وضعفه في إرواء الغليل: ٧٧/٨ (٢٤٢٤).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب: اللقطة، باب: الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب، ١٨٨٧٢)، ٢١٢/١٠، موقوفًا على الشعبي، قال: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

(١٧٩) المهذب في الفقه الشافعي: ٣٦١/٣.

قال الشيرازي: ''وإن سرق رتاج الكعبة[١٨٠]، أو باب المسجد، أو تأزيره؛ قطع لما روي عن عمر (ﷺ) "أنه قطع سارقًا سرق قُبْطيَّة[١٨١] من منبر رسول الله (ﷺ)"[١٨٢]؛ ولأنه مال محرز بحرز مثله، لا شبهة له فيه. وإن سرق مسلم من قناديل المسجد، أو من حصره لم يقطع؛ لأنه جعل ذلك لمنفعة المسلمين، وللسارق فيها حق''[١٨٣].

المسألة الرابعة: سرقة الوالد من ابنه.

ذهب الجمهور[١٨٤] إلى أنه لا قطع على من سرق الأبوان من مال ابنهما، أو بنتهما، وكذلك الأجداد والجدات؛ لأن من شروط وجوب الحد عندهم عدم الشبهة في المال المسروق؛ وهذا فيه تأويل الملك، أو شبهة الملك، وذلك يمنع وجوب القطع؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه.

ومبنى مذهب الجمهور على فعل عمر بن الخطاب (ﷺ)، وموافقة الصحابة له، وقد استند إليه الشيرازي، وينسب كذلك هذا الفعل لعلي بن أبي طالب (ﷺ)، وعبدالله بن مسعود (ﷺ)؛ عندما جيء لهم بولد سرق من أبيه، فخلوا سبيله؛ لأن الأملاك متصلة بين الآباء والأولاد، وهذه من المسائل التي أفتى فيها الصحابة؛ وكانت مخصصة لعموم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ومثله ينتشر، ولم ينقل مخالف؛ فكان إجماعًا.

قال الشيرازي: ''ومن سرق من ولده، أو ولد ولده وإن سفل، أو من أبيه، أو جده وإن علا، لم يقطع. وقال أبو ثور: يقطع لقوله (ﷻ): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)...وهذا خطأ لما روى السائب بن يزيد، "أنه حضر عمر بن الخطاب (ﷺ) وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ فقال: مرآة امرأتي. فقال له: أرسله، خادمكم أخذ متاعكم، ولكن لو سرق من غيركم قطع"[١٨٥]. ولأن يده كيد

---

[١٨٠] الرتاج: الباب العظيم؛ وقيل: هو الباب المغلق. لسان العرب، (حرف الجيم، فصل الراء)، ٢٧٩/٢.

[١٨١] القُبطيَّة: ثيابٌ مِن كَتَّان بيض رِقاق، كانت تنسج بمصر، وهي منسوبة إلى القِبْط. لسان العرب، (حرف الطاء، فصل القاف)، ٣٧٣/٧.

[١٨٢] لم أقف عليه. إلا أنه قد ورد في بعض كتب الفقه مروي عن عمر، وفي البعض الآخر مروي عن عثمان رضي الله عنهما.

وبعد أن ذكر ابن الملقن هذا الأثر مرويًّا عن عثمان (ﷺ)، قال: "وهذا الأثر غريب، لا يحضرني من خرجه". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٦٧٧/٨.

[١٨٣] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٦١/٣.

[١٨٤] يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٠/٧، والاستذكار: ٥٥٨/٧، والمغني لابن قدامه: ١٢/ ٤٦٠.

[١٨٥] روي هذا الأثر عن غير واحد من الصحابة؛ كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود.

وأخرجه مالك في الموطأ، (كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، ٣٣)، ٨٣٩/٢، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب: اللقطة، باب: الخيانة، ١٨٨٦٦)، ٢١٠/١٠، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به...وبمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب: الحدود، باب: في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟، ٣٠٤٧٣)، ٤٤٢/١٥، وكذا الدارقطني في سننه (كتاب: الحدود والديات)، ٢٥١/٤ (٣٤١٢)، كلاهما من طريق ابن عيينة، عن الزهرى، به...وبمثله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب: السرقة، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده، ١٧٣٧٩)، ٣٦٧/١٧، من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري به...وبمثله.

المولى؛ بدليل أنه لو كان بيده مال فادعاه رجل كان القول فيه قول المولى، فيصير كما لو نقل ماله من زاوية داره إلى زاوية أخرى؛ ولأن له في ماله (٣٦١/٣) شبهة في استحقاق النفقة، فلم يقطع كالأب، والابن، وإن سرق من غيره قطع؛ لقول عمر (ﷺ)؛ ولأنه لا شبهة له في مال غيره"[١٨٦].

وهذا يتفق مع ما قال ابن عبد البر في الاستذكار؛ حيث قال: "ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله: خادمكم سرق متاعكم؛ فجعلوا العلة المانعة من القطع في الغلام الذي شكا ابن الحضرمي؛ وهو غلامه، أنه سرق مرآة امرأته...وثبت عن ابن مسعود، أنه قال في عبد سرق من مال سيده: مالك سرق بعضه بعضًا.

ولا أعلم لعمر وابن مسعود مخالفًا من الصحابة، ولا من التابعين بعدهم، إلى ما ذكرنا من اتفاق العلماء؛ أئمة الفتوى بالأمصار على ذلك"[١٨٧].

وعلل السرخسي عدم القطع لوجود شبهة أن الأملاك متصلة بين الآباء والأبناء؛ فقال: "كذلك قد يشتبه ذلك باعتبار أن الأملاك متصلة بين الآباء والأولاد، والمنافع دائرة ولأن الولد جزء من أبيه فربما اشتبه عليه أنها لما كانت حلالا للأصل تكون حلالا للجزء أيضا وشبهة الاشتباه مؤثرة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه كالقوم على مائدة فسقوا خمرا على علم منهم أنه خمر يلزمه الحد ومن لم يعلم لا يحد"[١٨٨].

وعلق ابن قدامه على اعتماد قول الصحابة في هذه المسألة، بقوله: "وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعًا، وهذا يخص عموم الآية؛ ولأن هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قل من سمينا من الأئمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافهم بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين"[١٨٩].

المسالة الخامسة: سرقة أحد الزوجين من الآخر.

اختلف أهل العلم في هذا[١٩٠]؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا قطع على الرجل فيما سرق من مال زوجته، ولا قطع على المرأة فيما سرقت من مال زوجها.

وذهب مالك، وأحمد إلى أنه على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز.

وقد ورد فيها عن الحنابلة قولان؛ قال المرداوي: "وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين. إحداهما، لا يقطع. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[١٩١].

قال البوصيري: هذا إسناد موقوف صحيح. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٢٦٤/٤ (٣٥٣١). وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨/ ٧٥ (٢٤١٩)، وقال: "إسناد صحيح على شرط الشيخين".

[١٨٦] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٦١/٣-٣٦٢.

[١٨٧] الاستذكار: ٥٥٨/٧.

[١٨٨] المبسوط: ٥٣/٩.

[١٨٩] المغني لابن قدامه: ١٢/ ٤٦٠.

[١٩٠] يراجع: التجريد: ٦٠٢٥/١١، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤١٦/١٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٦٧٦.

[١٩١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٥٤٤/٢٦.

وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: كقول أبي حنيفة. والثاني: كقول مالك وأحمد. والثالث: أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده، وإن سرقت هي من ماله فلا قطع عليها.

وهذه القول الثالث شديدة الصلة بالمسألة التي قبلها؛ وذلك لاعتماد الشيرازي فيه على الدليل نفسه في المسألة السابقة؛ ألا وهو قول عمر (ﷺ) في سرقة غلام الحضرمي.

قال الشيرازي: ''وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه، ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يقطع؛ لأن النكاح عقد على المنفعة[١٩٢]، فلا يسقط القطع بالسرقة كالإجارة.

والثاني: أنه لا يقطع؛ لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها، ويمنعها من التصرف، على قول بعض الفقهاء[١٩٣]، فصار ذلك شبهة.

والثالث: أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأن للزوجة حقًّا في مال الزوج بالنفقة، وليس للزوج حق في مالها''[١٩٤].

وأحسب أن الراجح هو عدم القطع إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، وكانت السرقة من حرز مشترك بينهما؛ لاختلال شرط الحرز، وللتبسط بينهما في الأموال عادة؛ ولأن بينهما سببًا يوجب التوارث بغير حجب.

المسألة السادسة: السرقة في المجاعة.

أهل العلم على عدم القطع للسارق إذا سرق في عام المجاعة مع تعذر توفر الطعام؛ لكون السارق مضطرًّا لهذه السرقة ليسد جوعه، فالضرورة تبيح الأخذ من مال الغير بقدر الحاجة، واعتمدوا في ذلك على قول وفعل عمر بن الخطاب (ﷺ) في عام المجاعة، وانتشاره، وعدم معارضة أحد من الصحابة لهذا[١٩٥].

واجتهاد عمر بن الخطاب (ﷺ) والصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) وقولهم بالرأي في هذه المسائل التي لا نص فيها، هو نوع من أنواع توجيه النصوص، وفهمها فهمًا عميقًا؛ ولذا حُقَّ لأصحاب المذاهب الفقهية أن يركنوا لها وهم مطمئنون.

قال الشيرازي: ''وإن سرق الطعام عام المجاعة نظرت؛ إن كان الطعام موجودًا قطع؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته، وإن كان معدومًا لم يقطع؛ لما روي عن عمر (ﷺ) أنه قال: "لا قطع في عام المجاعة أو السنة"[١٩٦]؛ ولأن له أن يأخذه فلم يقطع فيه''[١٩٧].

---

[١٩٢] هذا التعريف يشوبه بعض القصور؛ وأستشعر فيه التقليل من قدر المرأة، بأن جعلها سلعة للرجل، ينتفع بها مدة كونها صالحة للمنفعة، أمَّا إذا انتفت عنها هذه الصفة، فإنه يلقي بها بلا رحمة. وهذا يخالف قوله (ﷻ):﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:٢١).

[١٩٣] الذي تكلم باستفاضة في هذه مسالة حجر الزوج على زوجته هم فقهاء المالكية، ولم يتناول بقية الفقهاء هذا الأمر باعتبار أن المرأة لها الحق المطلق في التصرف في مالها؛ بل يتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك؛ فيجوز لها أن تتصرف من مال زوجها بالقدر المتعارف عليه. وأسباب الحجر معروفة؛ كالصغر والسفه، وهذا ينطبق على الرجل والمرأة؛ لا على المرأة وحدها. والآيات القرآنية تشمل الاثنين؛ قال (ﷻ): ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا(5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٥-٦).

[١٩٤] المهذب في الفقه الشافعي: ٣/٣٦١-٣٦٢.

[١٩٥] يراجع: فتح القدير على الهداية: ٥/٣٦٧، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ١٠/٢٣٥، والمغني: ١٢/٤٦٢.

[١٩٦] لم أقف عليه. قال ابن الملقن: وهذا الأثر لم أره في كتب السنن المسانيد، ورأيت من عزاه إلى السعدي والراوي عن الإمام أحمد فقال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني حسان بن زاهر، أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: "لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة". قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: العذق: النخلة، وعام: سنة المجاعة.

فالشيرازي في هذه المسألة ذهب مذهبين؛ الأول منهما: القطع حال وجود الطعام سنة المجاعة، وإن تعذر الحصول عليه لغلو ثمنه؛ لأنه إذا كان موجودا فليس لأحد أخذه بغير إذن مالكه، فهو كالطعام في غير المجاعة.

والمذهب الثاني: منع القطع حال تعذر وجود الطعام؛ لأن السارق مضطرًّا إليه؛ ولأن من اضطر إلى طعام غيره، فله أن يأخذه، ولا يقطع بسرقته.

فعطل عمر حد السرقة في عام المجاعة؛ لأن الحاجة كانت غالبة، فمن المحتمل أن يكون الدافع إلى السرقة اضطراره إلى ما يسد رمقه وجوعه، وينقذه من الهلاك.

قال أبو الحسن الرجراجي: ''إن لحقته المجاعة جاز له أن يمد يده في مال الغير، ويأكله ولا ضمان عليه في ذلك؛ لأن إحياء النفوس واجب؛ إذ لو كان رب المال حاضرًا لوجب عليه أن يعطيه من ماله ذلك ما يقوي به نفسه ويحييها من الهلاك؛ ولهذا لا قطع عليه إذا تحقق ذلك السبب''[١٩٨].

وهذا ما ذهب إليه الماوردي في الحاوي؛ حيث فصل القول في المسألة، فقال: ''وإذا سرق السارق في عام المجاعة والقحط فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون لغلاء السعر مع وجود الأقوات، فالقطع واجب على السارق، ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ولا مسقطة للقطع.

والضرب الثاني: أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها، فإن سرق ما ليس بقوت قطع، وإن سرق قوتا لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ، روي عن ابن عمر أنه قال: " لا قطع في عام المجاعة ولا قطع في عام سنة".

روي عن مروان بن الحكم أنه أتى سارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرًا، فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر''[١٩٩].

والعلة في عدم القطع، أنه في سنة المجاعة تكون هناك شدة تغلب على الناس، والحاجة والضرورة لا يكاد يسلم منها أحد؛ فتكون لدى السارق من الضرورة والحاجة ما تدعوه إلى السرقة؛ ليسد به رمقه وجوعه، وإذا كان للسارق شبهة فيما سرق منه فلا قطع عليه، فصار هذا من موجبات درء حد القطع عنه.

المطلب الرابع: حد قاطع الطريق.

مسألة: عقوبة الحرابة (قطع الطريق).

اتفق أهل العلم على أن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع الطريق[٢٠٠]، فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع، وقطاع الطرق أو المحاربين هم: الذين يتعرضون للناس في الطريق،

فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ قال: لا، إذا حملته الحاجة إلى ذلك، والناس في مجاعة وشدة. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٦٧٩/٨.

[١٩٧] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٦٢/٣.

[١٩٨] مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٤٤/١٠.

[١٩٩] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٣١٣/١٣.

ويغصبون أموالهم وممتلكاتهم بالسلاح، مجاهرة لا سرقة. وقد قررت الشريعة عليهم حدًّا مغلظًا للمحارب؛ لأن الجنايات تتفاوت على الأحوال، فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها. وهذا بخلاف السرقة، فهناك تباين بينهما.

قال أبو بكر الرازي: ''المعنى الذي باين السارق به قطاع الطريق، هو أن قاطع الطريق أخذ المال على وجه الامتناع والمحاربة، والسارق أخذه على وجه الاستخفاء، فوجب عليه القطع، وغلظت العقوبة على المحارب لما باين السارق المحارب، فالمحاربة على جهة الامتناع''[٢٠١].

والأصل في تقرير حد قاطع الطريق هو قوله (ﷻ): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (المائدة: ٣٣).

وظاهر الآية يقتضي أن حد قاطع الطريق على التخيير بين الأجزية الأربع (القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي)، وهذا ما قال به الإمام مالك[٢٠٢]، وذهب أبو حنيفة[٢٠٣]، والشافعي[٢٠٤]، وأحمد[٢٠٥] إلى إنها للترتيب.

ولعل سبب الخلاف ينحصر في الاختلاف حول طبيعة حرف "أو" في الآية الكريمة؛ هل هو للتخيير أم للتفصيل على حسب جناياتهم؟

وقطع الطريق من الكبائر المنهي عنها، التي اتفق أهل العلم على إقامة الحد على صاحبها، وإن اختلفت كيفية تطبيق الحد من قاطع لآخر حسب جرمه[٢٠٦].

قال الشيرازي: ''من شهر السلاح، وأخاف السبيل في مصر أو برية، وجب على الإمام طلبه؛ لأنه إذا ترك قويت شوكته، وكثر الفساد به في قتل النفوس، وأخذ الأموال. فإن وقع قبل أن يأخذ المال، ويقتل النفس، عزر وحبس...وإن أخذ نصابًا محرزًا بحرز مثله ممن يقطع بسرقة ماله، وجب عليه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى؛ لما روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع

---

[٢٠٠] يراجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ٤/ ١١٣، والتبصرة، اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ٦١٣١/١٣، وشرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، البهوتى، عالم الكتب، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٣٨١/٣.

[٢٠١] شرح مختصر الطحاوي: ٣٤٦/٦.

[٢٠٢] يراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ١٣٦٦، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ١٤/ ٤٦٢.

[٢٠٣] يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٣/٧، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٧٥/٢.

[٢٠٤] يراجع: الأم: ٢٠٦/٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٥٩٧/٩.

[٢٠٥] يراجع: التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو الوفاء ابن عقيل، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٣٠٨، والعدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٦١٠.

[٢٠٦] يراجع: النتف في الفتاوى، السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٦٥٤/٢.

الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا"[٢٠٧].

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا، حتى يؤخذوا، وتقام عليهم الحدود؛ لأنه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه، فساواه في قطع اليد، وزاد عليه بإخافة السبيل بشهر السلاح، فغلظ بقطع الرجل، فإن لم يكن له اليد اليمنى، ولا الرجل اليسرى، انتقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى؛ لأن ما يبدأ به معدوم، فتعلق الحد بما بعده، وإن أخذ دون النصاب، لم يقطع"[٢٠٨].

فيتضح من قول ابن عباس (ﷺ) السالف أن حكم قطع الطريق له حكمان؛ أحدهما: يتعلق بالنفس، والآخر يتعلق بالمال. وقطع الطريق إما أن يكون بقتل النفس وأخذ المال، وإما أن يكون بقتل النفس دون أخذ المال، وإما أن يكون بأخذ المال دون القتل، وإما أن يكون بالترهيب والتخويف دون قتل أو أخذ مال.

فقدر الحد مُرتب على الجناية المعلومة من الشرع ترتيبها عليه، فلا يُقتل من المحاربين إلا من قَتل، ولا يُقطع إلا من أخذ المال، ولا يُنفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل.

---

[٢٠٧] أثر أخرجه الشافعي في مسنده، (كتاب: الحدود، باب: في أهل اللقاح وقطاع الطريق والمحارب، ١٥٩٩)، ٢٨٥/٣، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، (كتاب: السرقة، باب: قطاع الطرق، ١٧٣٨٩)، ٣٧٣/١٧، من طريق الشافعي...به.

والأثر ضعيف لعلتين؛ **الأولى**: إبراهيم، وهو إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي يحيى الأسلمي الْمَدَنِيّ مولاهم كَانَ يرى القدر وكلام جهم، وهو متروك. وقد نهى الإمام مالك عن كتابة حديثه. وقال وكيع: لا نروي عن إبراهيم بن أبي يحيى حرفًا. وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروى أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه. وقال ابن معين: ليس بثقة، كذاب، لا يكتب حديثه، كان جهميًّا رافضيًّا. وتركه ابن المبارك. وقال الجوزجاني: فيه ضروب من البدع، فلا يشتغل بحديثه، فإنه غير مقنع، ولا حجة. وقال العجلي: رَافِضِي، جهمي، قدري، لَا يكْتب حَدِيثه، روى عَنهُ الشَّافِعِي. وقال يحيى القطان: أشهد على إبراهيم بن أبي يحيى أنه يكذب. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عن إبراهيم بن أبي يحيى؟ فكلهم يقول: كذاب.

يراجع: التاريخ الكبير: ٧٥٧/١ (١٠١٢). وكتاب الضعفاء، للبخاري: ٢٢ (٨). وتاريخ ابن معين (رواية الدوري): ٩٥/٣ (٣٨٣)، ١٦٥/٣ (٧٢١). وأحوال الرجال: ٢١٨ (٢١٢). تاريخ الثقات، العجلي، دار الباز، (١٤٠٥هـ)، ٥٥ (٤٣). والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٢٥/٢ (٣٩٠).

الثانية: ضعف صالح مولى التوأمة؛ وهو صالح بن نبهان، والتوأمة امرأة، وهى ابنة أمية بن خلف الجمحيّ، وولدت مع أخت لها في بطن، فسميت تلك باسم، وسميت هذه التوأمة.

قال الإمام مالك فيه: ليس بثقة. وقال ابن عيينة: لقيته سنة خمس، أو سبع وعشرين ومائة، أو نحوها، وقد تغير، فلقيه الثوري بعدي، فجعلت أقول له: سمعت من ابن عباس؟ سمعت من أبي هريرة؟ أما سمعت من فلان؟ فلا يجيء بها، فقال رجل عنده: إن الشيخ قد كبر، أو نحوه. وقال ابن معين: ثقة، قال قد كان خرف قبل أن يموت فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال الجوزجاني: تغير أخيرًا. وقال أبو زرعة: سمعت مالكًا يقول: صالح مولى التوأمة، كذاب. قال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومئة، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز فاستحق الترك. وكان شُعْبَة لا يروي عن صالح مولى التوأمة، وكان ينهى عنه. وضعفه النسائي.

يراجع: التاريخ الكبير: ٣٩٦/٥ (٥٥٢٠)، ٤٩٩/٥ (٥٧٠٩)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري): ١٧٦/٣ (٧٨٣)، وأحوال الرجال: ٢٤٨. وسؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ١٨٦ (٣٠٤). والمجروحين من المحدثين: ٤٦٤/١ (٤٧٩). والكامل في الضعفاء: ٨٣/٥ (٩١٠).

[٢٠٨] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٦٦/٣.

والعلة من تغليظ حد قاطع الطريق بخلاف السارق، على الرغم من اشتراك الاثنين في مآل الفعل، ألا وهو سلب ما ليس بحق، أقول: العلة هي أن قاطع الطريق كأنه يحارب الله (ﷻ)؛ لأن هذا الذي يسافر على الطريق في أمان الله (ﷻ) ورعايته، فهذا القاطع كأنه يحارب الله (ﷻ)، وهو نظير قوله (ﷻ): ﴿وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ١٣)؛ ولذا غُلظت عليه العقوبة؛ لتعرضه لمن هو في أمان الله (ﷻ).

وذهب الشيرازي إلى عدم جواز العفو عن المحارب الذي قتل وإن لم يأخذ مالاً، واعتمد في ذلك على أثر لابن عباس (رضي الله عنه)، فقال: ''وإن قتل ولم يأخذ المال انحتم قتله. ولم يجز لولي الدم العفو عنه لما روى ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "نزل جبريل (عليه السلام) بالحد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال قتل"[٢٠٩]. والحد لا يكون إلا حتمًا؛ ولأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة؛ كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل''[٢١٠].

ولا يسقط عنه الحد حتى إن هرب، وعلى الإمام أن يجتهد في طلبه ليكف شره عن عامة المسلمين؛ ويكونوا عبرة لغيرهم.

قال الشيرازي: ''وإن وجب عليه الحد ولم يقع في يد الإمام طلب إلى أن يقع فيقام عليه الحد لقوله عز وجل: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣) وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: "ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى وجدوا، فتقام عليهم الحدود"[٢١١]''[٢١٢].

المطلب الخامس: عقوبة شارب الخمر.

مسألة: مقدار عقوبة شارب الخمر.

اختلف أهل العلم في طبيعة عقوبة شارب الخمر على قولين؛ أحدهما: أنها حد. والثاني: أنها تعزير. وأما من قال: هي حد، اختلفوا في قدرها على قولين؛ فمنهم من قال: قدرها ثمانون جلدة، وهو قول الأحناف ومالك[٢١٣]، ومنهم من قال: قدرها أربعون جلدة، وهو قول الشافعي[٢١٤]، وعن أحمد روايتان[٢١٥]. وما زاد على ذلك يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام.

والشيرازي ممن قال: إنها أربعون جلدة، ودلل على ذلك بقول وفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، الذي جاءت أفعالهم وأقوالهم موافقًا لفعل النبي (ﷺ)، وقد اشتهرت بين الصحابة، وأيدوها، ولم يخالفوها، ولم يُعلم لها مخالف.

قال الشيرازي: ''ومن شرب مسكرًا، وهو مسلم، بالغ، عاقل، مختار، وجب عليه الحد، فإن كان حرًّا جلد؛ لما روى أبو ساسان قال: "لما شهد على الوليد بن عقبة، قال عثمان لعلي (رضي الله عنه): دونك ابن عمك فاجلده. قال: قم يا حسن فاجلده. قال: فيم أنت وذاك، ول هذا غيري. قال: ولكنك ضعفت، وعجزت، ووهنت. فقال: قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده. فجلده، وعلي كرم الله وجهه يعد

---

[٢٠٩] لم أقف عليه، ولكنه يحمل المعنى نفسه في أثر ابن عباس السابق.

[٢١٠] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٦٦/٣.

[٢١١] لم أقف عليه.

[٢١٢] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٦٧/٣.

[٢١٣] يراجع: التجريد: ٦١١٣/١٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٧٩/٢.

[٢١٤] يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتيين: ١٧١/١٠.

[٢١٥] يراجع: العدة شرح العمدة: ٦٠٢، والمغني: ٤٩٨/١٢.

ذلك، فعد أربعين، وقال: جلد رسول الله (ﷺ) في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ"[٢١٦].

فشارب الخمر يُضرب، وهو ما فعله الرسول محمد (ﷺ) بشارب الخمر في عهده، فعن أنس (ﷺ) قال: "جَلَدَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بكر أربعين"[٢١٧].

ويتضح من قول علي بن أبي طالب (ﷺ) السابق أن الحد الذي اتفق عليه الصحابة إلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ هو: أن يضرب أربعين جلدة. وهذا ما قال به أنس بن مالك (ﷺ) عندما ذكر فعل النبي (ﷺ) وفعل أبي بكر وعمر من بعده، فقال (ﷺ): "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"[٢١٨].

فقد يزيد الإمام عن الأربعين، ورأى بعض أهل العلم أن الزيادة على الأربعين من باب التعزير لا الحد، وأنها متروكة للإمام، فإن رأى المصلحة في جلده أربعين جلدة فعل، وإن رأى المصلحة في جلده ثمانين جلدة فعل.

وهذا ما قرره الشيرازي، واستدل بفعل عمر بن الخطاب (ﷺ) بعد مشاورته لعلي بن أبي طالب (ﷺ) في وجود جمع من الصحابة رضي الله عنهم وموافقتهم إياه، وانتشار هذا الفعل دون أن يُعلم له مخالف.

قال الشيرازي: ''فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين، وبحد العبد أربعين جاز؛ لما روى أبو وبرة الكلبي، قال: "أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر (ﷺ)، فأتيته ومعه عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، فقلت: إن خالد بن الوليد (ﷺ) يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه. قال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي كرم الله وجهه: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: بلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين''[٢١٩].

وهذا ما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية وقرره ، حينما قال: ''أما شارب الخمر؛ فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه، وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة، فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة، وإن اقتصر على الأربعين ففي الإجزاء نزاع مشهور، فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام؛ فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك؛ كما روي عنه أنه كان ينفي الشارب عن بلده ويمثل به بحلق رأسه''[٢٢٠].

---

[٢١٦] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، ١٧٠٧): ١٣٣١/٣.

[٢١٧] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ٦٣٩٤)، ٢٤٨٨/٦.

[٢١٨] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، ١٧٠٦)، ١٣٣٠/٣.

[٢١٩] المهذب في الفقه الشافعي: ٣٧٠/٣-٣٧١.

[٢٢٠] مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٤.

فللإمام أن يزيد على الحدود المقدرة إذا لم تكن رادعة لهم؛ فالهدف من تطبيق الحد هو الردع، ومع ذلك لم ينفرد عمر بن الخطاب في كل الأحوال برأيه؛ بل استأنس بآراء غيره من الصحابة، واعتمد على الإجماع السكوتي في عهده، الذي لم يُعلم له مخالف من الصحابة.

ولعلنا نلحظ في الأحاديث السالفة أن النبي (ﷺ) لم يحدد على سبيل اليقين مقدارًا معينًا لعدد الجلدات؛ وإنما ورد عنه أنه ضرب نحو أربعين جلدة، مما يفتح الباب للصحابة من بعده بالاجتهاد في تقرير العقوبة الرادعة لشارب الخمر، فالصحابة هم الذين قدروا أن عدد الضربات التي تلاقها شارب الخمر في عهد النبي (ﷺ) كانت نحو أربعين ضربة؛ فلم يكن هناك اتفاق في عدد الضربات في كل حالات شرب الخمر في عهد النبي (ﷺ)؛ حتى إن كان هناك تحديد في بعض الحالات، فهناك عدم تحديد في حالات أخرى، فالاجتهاد فيه مساغ، وهذا كله يدل بشدة على أنه لم يكن هناك التزام بمقدار شرعي معين لعدد الضربات من قبل الشارع؛ بل أقصاه ضرب بقصد الردع.

كما تبين أن النبي (ﷺ) لم يثبت عنه أنه قرر وحدد كيفية الضرب، وأداته؛ بل نجده قال "اضربوه"، فمنهم ضارب بيده، ومنهم ضارب، بالنعال، ومنهم ضارب بثوبه، ومنهم ضارب بالجريد، وهذا يرجع للإمام الذي يقرر الكيفية التي ستكون سببًا في ردع مرتكب هذه الكبيرة.

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل من حدوده زواجر تمنعنا من عصيانه، وبصائر تقودنا إلى طاعته، ومعارف ترشدنا إلى الاقرار بعدله؛ ليرفع الحق ويعليه، ويقمع الباطل ومرديه، الحمد لله المنزل رحمته على من جاهد في طاعته، والمحل عقوبته بمن جاهر بمعصيته، ليخرجنا من الظلمات إلى النور برحمته. وبعد

فهذه خاتمة البحث، قد توصلت فيها إلى نتائج وتوصيات عديدة، أقتصر على ذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١) الكثير من الأقوال المنسوبة إلى الصحابة في حاجة إلى تحقيق، ودراسة مدى صحتها؛ حيث اعتمد أصحاب المذاهب عليها في إصدار أحكامهم الفقهية دون التأكد من صحتها نسبتها للصحابة. في حين أنهم لو تثبتوا من هذه الآثار لغير ذلك من أحكامهم الفقهية.

٢) بعض الأقوال المنسوبة إلى الأئمة الأربعة في هذه المسألة يحتاج إلى إعادة تحرير؛ فبعضها لم يحرر تحريرًا صحيحًا، وبعضها اكتفى أصحابها بالنقل دون محاولة الفهم الصحيح لمراد هؤلاء الأئمة، كما حدث مع الإمام الشافعي حيث زعموا تراجعه في مذهبه الجديد عن حجية قول الصحابي.

٣) الأئمة الأربعة أنفسهم احتجوا بقول الصحابي دون احتراز، وأن الاختلاف إنما جاء فيما بعد من أتباعهم، فالاحتجاج بقول الصحابي من أصول مذاهب هؤلاء الأئمة.

٤) قول الصحابي الذي يكون عن رأي واجتهاد هو في الحقيقة يستند إلى أدلة معتبرة، وإن لم تكن مباشرة؛ ولذا فإن الذي يحتج بقول الصحابي لا يحتج به لمجرد أنه قول صحابي؛ بل لأنه قول يستند إلى أدلة معتبرة.

ثانيًا: التوصيات

١) العناية بدراسة موضوعات أصول الفقه، وتحقيقها، بشكل علمي أكاديمي، من خلال مشاريع علمية تتبناها الأقسام العلمية ذات الاختصاص بكلياتنا المختلفة.

٢) استهداف الباحثين بدورات ودبلومات وبرامج تخصصية في علم الأصول، يقوم بها ويشرف عليها أساتذة متخصصين.

٣) عقد شراكات علمية مع كليات أصول الدين بالأزهر الشريف؛ لزيادة التبادل العلمي والخبرات في مجال أصول الدين.

المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق، بيروت)، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- أحوال الرجال، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان.
- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت٧٣٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- أسامي الضعفاء، وهو جزء من كتاب: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، دراسة وتحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، أبو بكر حسن الكنشاوي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
- أصول السنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، دار المنار، السعودية، ١٤١١هـ.
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر، الرياض، (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م).
- التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٤هـ.
- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج ابن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).
- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني المكي (ت٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بـ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الجامع في العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، رواية: المروذي وغيره، تحقيق: الدكتور وصى الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباى، الهند، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٢٧١هـ/١٩٥٢م).
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي (ت٧٢١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، (١٤٠٨هـ، ١٩٨م).
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، (وهو كتاب الضعفاء والكذابين والمتروكين)، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، (ت٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وأبو تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- شرح الكوكب المنير "المختبر المبتكر شرح المختصر"، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، (١٤١٨هـ/١٩٩٧مـ).
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، مكة المكرمة، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

- شرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤ه)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.
- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي المباركي، بدون ناشر، ط٢، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار طيبة، الرياض، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.

- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- الفوائد، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- كتاب الضعفاء، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل السعودية، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، (١٣٠٨هـ/١٨٩٠م).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١م.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ١٣٥٧هـ.
- الكمال في أسماء الرجال، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، وشركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (١٤٢٥هـ).

- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨هـ /١٩٩٧م).
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المشهور بابن عرفة (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (ت٦٥٤هـ)، تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، دار الرسالة العالمية، دمشق، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
- المراسيل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ /٢٠٠١م).
- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي الشافعي (ت٢٠٤هـ)، رتبه: أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (ت٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، المشهور بـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم المشهور بـ (مسند الفاروق)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، تقديم: ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠م.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، (١٣٤٦هـ/١٩٢٨م).
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- معرفة أنواع علم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي، حلب، دار الوفاء، المنصورة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٣٩٣هـ/١٩٧٤م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- المعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي المعروف بالشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
- مناهج التحصيلِ ونتائج لطائف التأويل في شرحِ المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- المنتخب من علل الخلال، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية للنشر والتوزيع.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف بابن بطال (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

The authority of the Prophet's Companion's Statement According to Imam Al-Shirazi and its Impact on his Jurisprudential Choices is an applied fundamentalist study on the book of Al-muhthazab in Shafi'i jurisprudence

(the Book of "Al-'Hudud" as an Example)

By

Dr. Haitham Faheem Ahmad Megahid

Lecturer in The Arabic Language Department

Faculty of Arts, Tanta University

Abstract:

This research deals with one of the controversial sources of legislation in terms of its authoritativeness, i.e., "the saying of the Prophet's Companion" and the opinion of Imam Al-Shirazi as to the extent of its authoritativeness. The research explores this point through his fundamentalist sayings on this issue, and his impact on his jurisprudential choices in the section on "Al-'Hudud" (The limits or punishments ordained by Allah) in his book Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Shafi'i. (The Refined in Shafi'i Jurisprudence).

The research is divided into Introduction and two studies : Introduction is devoted to defining Imam Shirazi and his books; then I deal with the concept of hudud, as well as the concept of "the Prophet's companion" according to the hadith scholars and fundamentalists. The first section deals with authoritativeness of the saying of "the Prophet's companion" and the divisions of those syaings and their authority on the different factions. The second sections deals with the effect of "the Prophet's companion's saying on the choices of Imam Al-Shirazi in the section on "Al-Hudud" in his

book Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Shafi'i. (The Refined in Shafi'i Jurisprudence).

Keywords: Authentic, the saying of the Companion, Imam Shirazi, Al-Ikhtiyarat Al-Fuqih, Book of Hudud, Al-Muhadhdhab in Shafi'i jurisprudence.